

مفهوم الاخلاق الحيوية في مجال التقنيات الطبية المعاصرة

the concept of the vital morals in the field
of contemporary medical technologies

م.م. اسماء قاسم محمد^(١)

Ass. Lecturer Asma Qassim

المقدمة

منذ النصف الثاني من القرن العشرين، تصدرت علوم الطب والبيولوجيا مكان الصدارة في مجال التقدم العلمي المتسارع، بعد فقدان العلوم التجريبية وفي مقدمتها الفيزياء لهذه المكانة، عندما تطورت الادوات التقنية والطرائق المخبرية للتجريب على الحي والمستعارة من العلوم التجريبية الفيزيائية والكيميائية، وتعود اهمية العلوم الحيوية الى كونها ترتبط ارتباطا علاجيا وانطولوجيا واخلاقيا بحياة الانسان وبالتالي فأن هذه النهضة العلمية ادت الى تغير النظرة الى الانسان، من كائن مقدس الى انه ظاهرة خاضعة للتجريب، مما اثار تساؤلات حول قيمة الانسان ومصيره ووظيفته في هذا الوجود، وهذه التساؤلات لم يجد لها العلم اجوبة مناسبة بالرغم مما يمتلكه من وسائل. لذلك كان على علماء الدين والفلسفة والقانون ان يقوموا بمهمة البحث عن تلك الاجابات، حتى ان بعض العلماء البيولوجيين قد تحولوا الى فلاسفة، مستوحين فلسفتهم من الابحاث البيولوجية بغية الوصول الى حلول للمشكلات التي تتمخض عن التقدم والتطور الذي شهدته العلوم، خاصة في مجال الطب والبيولوجيا وكيفية علاجها.

يتناول هذا البحث الجانب الاخلاقي للبحوث والتجارب العلمية في مجال الطب والبيولوجيا، لما لهذا الموضوع من اهمية بالغة تعود على الانسان بفوائد جمة. فقد احدث تطور الوسائل والتقنيات في هذا المجال قفزة نوعية هائلة في عملية التشخيص المبكر للأمراض الوراثية والكشف عن

١ - قسم الفقه واصوله / كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء

التشوهات الخلقية للأجنة وامكانية اتخاذ القرار في الوقت المناسب حول الاحتفاظ بها، او امكانية العلاج للأمراض المستعصية.

يبدأ الفصل الاول بتمهيد عن طبيعة المنهج التجريبي واهميته بالنسبة للإنسان و مراحل تطوره، ثم سيادة علوم الحياة والطب على العلوم التجريبية لارتباطها الوثيق بحياة الانسان، ثم يأتي بعد ذلك المبحث الاول لبيان تطور هذه العلوم ومدى تأثيرها على مصير البشرية، لان من طبيعة العلم انه يعتبر سلاح ذو حدين اذا ما اخفق الانسان في تسخيرها لأهداف سامية تصب في صالح الانسان. وبعد ان نبين في المبحث الاول اهمية الكشف العلمية وضرورة قيامها على مبدأ احترام الكرامة الانسانية، ناتي في المبحث الثاني على تعريف مفهوم الاخلاق الحيوية وما هي الاسباب التي ادت الى ظهوره، واعتماده في قواميس اللغة. ثم نتقل الى المبحث الثالث و بيان وجهة النظر القانونية لطبيعة البحوث العلمية والبيولوجية و دور القانون في تطوير الاخلاقيات الحيوية، ومساهمته في وضع المبادئ القانونية الاخلاقية، التي تحكم اخلاقيات الطب وعلوم الحياة من خلال مجموعة الاعلانات والمواثيق الدولية التي اشتركت في كون غايتها النهائية، حماية حقوق المرضى والتأطير الاخلاقي لمهنة الطب وترجيح مبدأ سمو الكائن البشري و صون الكرامة الانسانية.

اما الفصل الثاني فيتناول في مبحثه الاول علاقة الاخلاق بالأبحاث الطبية وكيف نشأت هذه العلاقة بعد الكشف عن مجموعة من التجارب العلمية في اجواء يغيب عنها الوازع الخلقي، مما اثار قلق فلاسفة الاخلاق والمثقفين والرأي العام كما حدث في الولايات المتحدة في حقبة الستينيات، والعودة الى اسس هذه العلاقة في الحضارات القديمة.

اما المبحث الثاني فنبين فيه اثر التقنيات البيولوجية في الاخلاق وفي مقدمتها الهندسة الوراثية، وما هي الغاية من معرفة تفاصيل الطاقم الوراثي للإنسان، هل هي غاية علاجية ؟ ام هي غايات اخرى كشفت عنها ابحاث الهندسة الوراثية ؟.

في المبحث الثالث، تناول توضيح اهم تقنيات الهندسة الوراثية كألاستنساخ والعلاج الجيني وعلم الاجنة والانجاب الاصطناعي، وما لهذه التقنيات من اثار في المعايير والاراء الفكرية والاخلاقية، وبيان الموقف من عملية الاستنساخ والعلاج الجيني الذي وقع بين رافض ومؤيد وبحت اهم الجوانب الايجابية والسلبية، والنتائج التي توصل اليها العلماء في مجال الابحاث العلمية واثارها الاخلاقية.

الفصل الاول: اهمية العلوم التجريبية وتطورها

تمهيد:

يعتبر المنهج التجريبي منهجا قديما قدم الانسان على سطح الارض، عندما بدأ في التعامل مع الطبيعة، فعن طريق الملاحظة والتجريب استطاع الوصول إلى ابعاد مما كان يتصور. وبعد ان كان الانسان الاول يفكر في امكانية التكيف واستثمار الطبيعة للسيطرة على كوكب الارض اصبح الان

يتجه إلى الكون ليكتشف ما فيه. والمنهج العلمي (Scientific method) عبارة عن مجموعة من التقنيات والطرق المصممة لفحص الظواهر والمعارف المكتشفة أو المراقبة حديثاً، أو لتصحيح وتكميل معلومات أو نظريات قديمة، وتستند هذه الطرق أساساً على تجميع تأكيدات رصدية وتجريبية تخضع لمبادئ الاستنتاج^(٢).

ومع أن طبيعة وطرق المنهج العلمي تختلف حسب العلم المعني فإن هناك صفات ومميزات تميز البحث والتقصي inquiry العلمي عن غيره من أساليب التقصي وتطوير المعارف. عادة يضع الباحث العلمي فرضية hypothesis أو مجموعة فرضيات كتفسير للظاهرة الطبيعية التي يدرسها ويقوم بتصميم بحث علمي research تجريبي لفحص الفرضيات التي وضعها عن طريق فحص تنبؤاتها ودقتها.

اذن يمكننا القول ان أكثر مناهج البحث اهمية بالنسبة للإنسان هو المنهج التجريبي لان هذا المنهج ساعده على التطور وبناء حضارته عن طريق الملاحظة والتجريب والوصول إلى النتائج الصحيحة ومعرفة الطرق السلمية للتعامل مع الظواهر وتفسيرها^(٣).

وقد تربعت علوم الطب وعلوم الحياة على رأس العلوم التجريبية وفي مقدمتها لأنها ارتبطت بصلة مباشرة بحياة الانسان ومصيره. وقد عرف النصف الثاني من القرن العشرين تقدماً في مجموعة من الميادين العلمية النظرية والتطبيقية ومنها على وجه الخصوص ميادين الطب وعلوم الصحة وعلوم الحياة. بعد ان كانت علوم الفيزياء هي الرائدة في بدايات ذلك القرن، الا ان الثورة البيولوجية بدأت تبشر باكتشافات أكثر اهمية واشد خطورة مما توصلت اليه الفيزياء، فتدخلت العلوم البيولوجية مع العلوم الاخرى لدرجة ظهور فروع اخرى مرتبطة بها وبهذه العلوم، وقد استطاعت كل هذه الفروع ان تصبح علماً قائماً بذاته وقوانينه، رغم حاجة كل منها للفروع الاخرى، ومنها على سبيل المثال علم الكيمياء الحيوي وعلم المناخ الحيوي والفيزياء الحيوية، والجغرافية الحيوية وعلم الاجنة، وعلم الخلايا، واخيراً الهندسة الوراثية^(٤)، ولم تكن اهمية هذه العلوم فقط بسبب تأثيرها على حياتنا من خلال تطويرها للطب وخلق علم جديد في مجال التغذية انما ايضا بسبب تأثيرها على مواقفنا واراتنا حول طبيعة الحياة.

البحث الاول: تطور العلوم الحيوية ومصير الانسان

مع تقدم العلم وتطوره لم تعد الظواهر المحيطة بالإنسان هي المجال الوحيد الخاضع للفحص والتجربة، بل اضحى الانسان نفسه هو الظاهرة الخاضعة للدراسة والتجربة العلمية، فقد اثارت البحوث العلمية والتجارب الطبية حول الإنسان جدلاً بين متطلباته البيولوجية الحديثة في مجالات

2 -aac Newton (1687, 1713, 1726). "[4] Rules for the study of natural philosophy", Philosophiae Naturalis Principia Mathematica, Third edition

3 - <http://ar.wikipedia.org/wiki>

4 - البقصي: الهندسة الوراثية والاخلاق ص ٨٣

الطب والجراحة والأبحاث العلمية التجريبية، وبين حتمية توافر الحد الأدنى من الاحترام و القدسية للجسم البشري والحفاظ على الكرامة الإنسانية الأدمية، وذلك لا يكون إلا بصياغة تشريعات 'بيوأخلاقية' جديدة، لتحديد الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية للبحوث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان الذي أصبح ولأول مرة في تاريخه، يتوفر على وسائل علمية دقيقة لاستكشاف اسرار الوراثة وفك رمزها لمعرفة التركيب الوراثي للبشر والوقوف على احتمالات حدوث امراض وراثية في مرحلة ما قبل الولادة، بل وتوصل الى التحكم في تلك الموروثات وامتلاك القدرة على تطويعها بما يرضي فضوله وطموحاته^(٥).

وربما يمكننا القول بأن (الاستشارة الوراثية) التي أصبحت متاحة بفضل امكانية التنبؤ الوراثي هي صيغة معاصرة لحكمة فلسفية قديمة تقول : (اعرف نفسك بنفسك) فالتنبؤ يعني ان كل فرد سوف يتمكن عمليا من ان يعرف أي من الامراض هو المستهدف للأصابة بها، وستتيح هذه البرامج للناس ان يتحكموا اذا شاءوا في حياتهم^(٦)، فخرطة الانسان الوراثية ستمكن الانسان من معرفة الجينات التي تسبب الامراض النادرة. مع النظر الى الجانب الاهم وهو تحديد هوية الجينات الخاصة بالأمراض الشائعة. وعندما تتوفر لدينا خريطة وراثية مفصلة، سنتمكن من تحديد هوية زمركاملة من الجينات تؤثر في النواحي العامة لكيفية نمو الجسم او عجزه عن اداء وظائفه. وستمكن هذه الخريطة من معرفة ان القابلية والاستعداد للأصابة بالأمراض الشائعة ترجع الى اصول وراثية^(٧).

ولكن اذا ما كانت امكانية التنبؤ الوراثي تحمل مزايا ايجابية، فانها بالتالي افرزت مشاكل اخلاقية، واهمها قضية سرية المعلومات المتاحة من طريق الفحوص، فما ضمان بقائها طي الكتمان وانها لن تفشى فتصبح عرضة لاغراض غير علمية ؟ فتتعدد احتمالات سوء الاستغلال في نشر اطروحات التمييز العرقي، او حرمان فئات معينة من المجتمع من الوظائف ومن التأمين الصحي، او استغلال شركات

التأمين لرفع اسعارها بالنسبة لأولئك الاشخاص الذين تثبت فحوصاتهم انهم مهددون في المستقبل للأصابة بأمراض وراثية خطيرة وربما يجرمون نهائيا من حق التأمين على الحياة^(٨).

لذلك يرى المفكرون والفلاسفة ان التقدم العلمي ضرورة لا بد منها، ولكنه ليس هو كل شيء، فالحاجة الى قيم وضوابط اخلاقية تؤطر هذه العلوم هو ما تحتاجه البشرية تماما، حتى تتجنب مساوئ استخدام العلم. ومن اجل ذلك فأق القوانين ما تزال الى الان تمنع جميع الفحوص الجينية التي تمكن من معرفة مدى استعداد شخص ما للأصابة ببعض الأمراض او لنقل مرض وراثي. ولا

- ٥ - الدواي : حوار الفلسفة والعلم والاخلاق ص ٦٠
- ٦ - زولت هارسناي ورتشارد هتون : التنبؤ الوراثي ص ٢٦٣
- ٧ - دانييل كيفلس وهود : الشفرة الوراثية للانسان ص ١٠٣
- ٨ - الدواي : حوار الفلسفة والعلم والاخلاق ص ٦١

يسمح بالبحث ألا في حالة وجود مبررات مشروعة، ويشترط في هذه الحالة ان تتم الفحوص بموافقة المعنيين بالأمر، وكذلك في حالات قضائية معينة كالاعتراف على هويات المتهمين عن طريق البصمات الجينية، او تحليل عينات الشواهد في الميدان الجنائي، او تحديد هوية الأباء المجهولين. تلك كانت بعض المحاولات للتأطير الاخلاقي والقانوني للأبحاث الطبية. ومن الطبيعي ان التقدم في الابحاث والتكنولوجيا الطبية لم يتوقف. فقد تحققت في هذا المجال انجازات اخرى ادت بدورها لظهور مشاكل اخلاقية جديدة. فظهرت مشاكل الولادة والانجاب الاصطناعي، ومشاكل الابحاث حول الاجنة البشرية، ومشاكل الموت والالام، ومشاكل زراعة الاعضاء البشرية وكانت نتائجها تقف امام مواجهة صريحة مع المبادئ الاخلاقية والقيم الاجتماعية الراسخة والمتجذرة في المعتقدات والثقافات الانسانية منذ غابر الازمان^(٩).

وتبقى حركة الصراع على حالها بين الاخلاق والعلم مستمرة منذ بداية الثورات العلمية الكبرى الى اخر نقطة يصل اليها العلم في تقدمه، فالعلم يتسم بطابع ثوري تجديدي اما الاخلاق بطابعها المحافظ تأبى مسaire طفرات العلم، لكننا لا بد ان نذكر ان العلم ساهم في تحرير الانسان في عصر الانوار، وان فلاسفة ذلك العصر نظروا الى سيرورة المعارف والعلوم نظرة تفاؤل، وحتى فلاسفة هذا العصر نظروا هذه النظرة على الرغم من وجود ما يبرر تحليلهم عن هذه النظرة بعد ان اخذت تلك العلوم السير في اتجاهات اخرى غير الاتجاه الذي وجدت من اجله.

واخيرا نصل الى ان الثورة العلمية البيولوجية بكل ما تحملها من ايجابيات وسلبيات في حياة الانسان، فأنها تفتح الاذهان الى معرفة ان هذا الانسان الكائن المعقد، المكون من الجينات الحاملة للصفات والمسؤلة عن نقل هذه الصفات عبر تعاقب الاجيال لا يعني ان سبب جريمة ترتكب هو الدافع الجيني، او ان يكون الانسان نبيلاً فهذا من صنع جيناته. هذه الحتمية الوراثية غير حكيمة، لكن يبقى التساؤل حول كم من تركيبنا تمليه البيئة، وكم تمليه الوراثة، وكم تمليه الارادة والعزم^(١٠).

البحث الثاني: مفهوم الاخلاق الحيوية:

لقد قدم العلم تطبيقات جديدة في كافة مجالات الحياة كالطب والهندسة والتصنيع والاقتصاد وغيرها، وقدم حلولاً للمشكلات التي واجهت الانسان في كل مجال من هذه المجالات لكن السؤال هنا، هل قدم العلم حلولاً للمشاكل الاخلاقية التي قد تعرقل سير التقدم العلمي؟ وهل يأخذ العلم بنظر الاعتبار الابعاد الاخلاقية والانسانية للظاهرة العلمية من اجل صياغة قواعد اخلاقية عامة تضمن عدم اساءة استخدام منجزات العلم والتكنولوجيا المعاصرة؟ وللأجابة عن هذه التساؤلات برزت مفاهيم جديدة تتناول قضايا مستحدثات التقنية الحيوية

٩ - المصدر السابق ص ٥٥

١٠ - دانييل كيفلس وهود: الشفرة الوراثية للإنسان ص ١٠٥

ومن هذه المفاهيم ، مفهوم الاخلاق الحيوية ، او اخلاقيات الطب والبيولوجيا Bioethique ، وكانت الولايات المتحدة الامريكية الموطن الاول لظهور هذا المفهوم حيث تم استخدامه لأول مرة من قبل طبيب امريكي مختص في الاورام من جامعة Wisconsin واسمه potter van Rensse lare ، ومن الجدير بالذكر ان هذا المصطلح حديث العهد بالظهور والتداول ، وقد كان غريبا عن القاموس الفلسفي والاخلاقي ، وهو من حيث الاشتقاق يتألف من كلمة biologie وتعني علم الحياة ، والكلمة Ethique وتعني علم الاخلاق ومبادئ توجيه السلوك البشري. وقد بادرت القواميس والموسوعات الى اعتماده منذ سنة ١٩٨٢ . وتعرفه المصادر المختصة بانه دراسة القضايا الاخلاقية المترتبة عن التقدم الحاصل في التقنيات الجديدة في علوم الصحة والحياة ، دراسة ترمي الى اقتراح مبادئ اخلاقية تضبط توجهات ذلك التقدم ، ومراقبة وتوجيه جميع الابحاث والتدخلات المتعلقة بالكائن الحي منذ لحظة الاخصاب حتى لحظة الموت^(١١) . كذلك يعرف بأنه مجموعة القواعد التي يضعها المجتمع لنفسه من اجل الاحتفاظ بالمعنى الانساني بمواجهة المشكلات الناجمة عن التقدم العلمي السريع في مجالات الطب والوراثة وعلم الاحياء. وتعد الاكتشافات العلمية التي ظهرت في مجالات الطب والوراثة وعلم الاحياء ، والتي كانت نتاج ثورة بيولوجية جزيئية تحتاج العالم منذ سنوات الستينات من القرن العشرين ، من اهم الاسباب التي ادت الى ظهور الاخلاق الحيوية. وتشير هذه الاكتشافات ، على الصعيدين القانوني والاخلاقي مشكلات تتعلق بحقوق اساسية للفرد اعترفت بها الشرعية الدولية لحقوق الانسان ، واهم هذه المشكلات تتعلق بالحق في احترام الكرامة الانسانية ، والحق في الحياة وفي الخصوصية. وقد تؤثر من ناحية اخرى في انظمة قانونية راسخة في المجتمع كالزواج والاسرة والميراث^(١٢) .

مما تقدم نتبين ان مفهوم الاخلاق الحيوية قد نتج عن تحول كبير في مجال الطب بعد ان كان اقرب للعمل التجريبي في بداية القرن التاسع عشر منه الى كونه اصبح يمثل اهم التقنيات العلمية في منتصف القرن العشرين ، ولم تعد تقتصر وظيفة الطب على علاج المرضى والعناية بصحتهم بل اخذت تتجه نحو التدخل بتركيبية الجسم البشري وتغيير معالمة ، مما ادى الى البحث في جوانب اخرى غير الجانب العلمي على وجه العموم والجانب الصحي على وجه الخصوص ، بل اصبحت هناك ضرورة لبحث الجانب الاخلاقي.

المبحث الثالث: الأبحاث العلمية وحقوق الانسان:

يتميز عصرنا الحاضر بأهتمام متزايد بمسألة الديمقراطية ، بل واخذ هذا الاهتمام يتفرع الى اهتمامات اخرى : منها اهتمام بالديمقراطية كأداة للتحرر السياسي وتوسيع مجال الحريات ، والاهتمام بها كوسيلة لتحقيق العدالة ولأحترام حقوق الانسان ، وكذلك الاهتمام بها كأداة لضمان

١١ - الدواي : حوار الفلسفة والعلم والاخلاق ص ٤٩

١٢ - د. فواز صالح (مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية) دراسة قانونية مقارنة

مراقبة المجتمع لسيروية النمو الاقتصادي ولتطور العلوم والتكنولوجيا، وبصفة عامة للحرص والسهر على عدم اساءة استعمال نتائج التقدم العلمي في الميادين المختلفة^(١٣).

فأذن الغاية من مبحث الاخلاق الطبية هي التأطير الاخلاقي لعدد من الممارسات العلمية التي سمح بها تطور العلوم الطبية، ثم البيولوجيا الجزيئية والهندسة الوراثية وذلك من منظور مدى احترامها لحقوق الانسان. فرما اصبح الان من حق المجتمعات البشرية ومفكرها على حد سواء القلق من احتمالات اساءة استعمال الطاقة العلمية في ميادين الطب والهندسة الوراثية، كما سبق وان اسىء استخدام التقدم التكنولوجي بتدمير مدن بسكانها في اكبر كارثة انسانية عرفها التاريخ في مدينتي هيروشيما وناكازاكي ابان الحرب العالمية الثانية.

ومن اهم الحقوق التي يمكن ان يهددها التقدم العلمي في مجال تطبيقات الاخلاقيات الحيوية بالخطر هو الحق في احترام الكرامة البشرية، والحق في الحياة، والحق في الحرية الفردية، والحق في حماية الجنس البشري. ولكن الحق في احترام الكرامة البشرية يحتل مكانة بارزة في مجال الاخلاقيات الحيوية. ويعد هذا الحق مبدأً اساسيا من مبادئ القانون الوضعي، الذي عرف نجاحا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية.

ومن هنا وجد الكثير من الباحثين بانه لا بد من العودة الى هذه الاخلاقيات التي تؤكد على احترام حقوق الانسان بالدرجة الاولى وعلى العلاقة بين المريض والطبيب، كذلك اخذت بعض المنظمات الدولية والاقليمية تهتم بهذه المسألة للحرص على عدم اساءة استعمال نتائج التقدم العلمي، ونتيجة لذلك اخذت بعض الدول في اصدار قوانين خاصة لدراسة المشاكل المرتبطة بمنجزات هذا التقدم، وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية وكندا واوروبا. وأنشأت هذه الدول لجانا وطنية للأخلاقيات الطبية والحيوية.

وقد لعب القانون دورا هاما في تطوير هذه الاخلاقيات، اذ ساهم رجاله بفاعلية في وضع المبادئ القانونية والاخلاقية التي تحكم اخلاقيات الطب وعلم الاحياء^(١٤) فالقانون الفرنسي ينص على عدد من المبادئ الاساسية التي يجب ان تخضع لها التطورات العلمية التي حققتها الثورة البيولوجية. واذا القينا نظرة على موادها نجد انها تركز ثلاثة انواع من المبادئ الاساسية في هذا المجال، النوع الاول يتعلق بالشخص ذاته، في حين يتعلق النوع الثاني بجسد الشخص، واخيرا يتناول النوع الثالث الجنس البشري.

وكذلك الحال بالنسبة للأعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الانسان الذي تبنته منظمة اليونسكو عام ١٩٩٧ الذي شمل خمس وعشرين فصلا اقترحت فيها معايير كونية لضبط وتنظيم الابحاث العلمية في المحدد الوراثي البشري، وبشكل عام جميع الامكانيات العلمية الجديدة المتاحة

١٣ - الدواي: حوار الفلسفة والعلم والاخلاق ص ٤٧

١٤ - د. صالح فواز: (مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية) دراسة قانونية مقارنة

في مجال تغيير طبيعة الاحياء^(١٥) وفكرة الاعلان الرئيسية هي ضرورة البحث عن صيغة للتوفيق بين حرية عمل الباحثين العلميين وبين ضرورة احترام النفس البشرية وكرامة الانسان وحماية البشرية عموماً من التجاوزات المتعددة التي يمكن ان تنشأ عن ابحاثهم وتجاربهم. وقد تعهدت الدول الموقعة عليه بأحترام المبدأ القاضي بأن (لكل فرد الحق في ان تحترم كرامته وحقوقه بغض النظر عن خصائصه الوراثية)^(١٦). واذا كانت الدول الموقعة على بنود الاعلان قد حثت على مواصلة البحث العلمي في مجال المحدد الوراثي للإنسان فانها في الوقت ذاته التزمت بمنع كل تصرف مسيء. وهكذا اصبحت الطريق ممهدة لصدور مجموعة من الاعلانات والمواثيق الدولية لحماية المرضى وللتأطير الاخلاقي لمهنة الطب. وقد اشتركت هذه الاتفاقيات على ان تكون الغاية النهائية من البحث العلمي هي سعادة الانسان ورفاهيته، ولا يجوز ان يرجح على مبدأ سمو الكائن البشري اية اولويات اخرى، وامام هذا التقدم العلمي في مجالات علم الاحياء والطب والوراثة يجب على المشرع ان يوفق بين متطلبات التقدم العلمي واحترام الانسان والانسانية. والاداة الاساسية لهذه الحماية تكمن في صون الكرامة الانسانية للجنس البشري^(١٧).

الفصل الثاني: الاخلاق في ظل التقنيات الطبية الحديثة

البحث الاول: علاقة الاخلاق بالأبحاث الطبية

للقوف على الاسباب التي ادت الى نشأة اخلاقيات الطب والبيولوجيا بالإضافة الى الثورة البيولوجية والتسارع الحاصل في تقدم العلوم الطبية، لعله من المهم ان نعود الى الوراء حيث حقبة الستينيات وفي الولايات المتحدة بالتحديد. حين كشفت وسائل الاعلام عن وقائع في بعض المستشفيات الامريكية. تعلقت بتجارب اجريت على فئات من المرضى بدون علمهم ولا موافقتهم، مما اثار قلق فلاسفة الاخلاق والمثقفين عموماً كما هز الرأي العام الامريكي. وفي هذا المناخ العام ظهرت اخلاقيات الطب التي استلهمت مبادئها من تعاليم الديانات السماوية ومن الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١٨).

وعقب الكشف عن الوقائع السالفة الذكر والنقاش الواسع الذي اثير حولها، تأسست مراكز الاستشفاء والبحوث الطبية (لجان الاخلاقيات الطبية) وهي لجان اصبحت لها مهمة محددة هي الدفاع عن المرضى وحماية حقوقهم، وفحص الجانب الاخلاقي للأبحاث الطبية والعلمية التي تقتضي اجراء تجارب على البشر^(١٩).

١٥ - المصدر السابق

١٦ - الدواي: حوار الفلسفة والعلم والاخلاق ص ٧٠

١٧ - د. صالح فواز: (مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية) دراسة قانونية مقارنة

١٨ - نقلا عن حوار الفلسفة والعلم والاخلاق ص ٥٢

١٩ - المصدر السابق ص ٥٢

ومن الجدير بالذكر ان العلاقة وثيقة بين الاخلاق والطب و لها جذور في القدم، فقد حاول الانسان منذ نشأة الحضارات ان يضع قوانين تحدد سلوكه ومعاملاته حماية للمجتمع من التدهور. وكان من بينها شريعة حمورابي ملك بابل (٢١٠٠ ق. م) التي شملت كل جوانب الحياة العملية حتى الطب^(٢٠)، وكذلك عرفت بعض الحضارات القديمة بأهتمامها بقدسية حياة الانسان فالزرادشتيون وضعوا قوانين مشددة حول العناية بالأنثى خلال فترة حملها سواء من البشر او الحيوانات معا^(٢١)

لكن هذه القوانين اندثرت مع اندثار تلك الحضارات، اما القواعد الطبية التي استمرت الى حد بعيد في الاوساط الطبية حتى عصرنا الحاضر، فيعود تاريخها الى المرحلة الذهبية من العصر اليوناني، الذي وضع فيه قسم ابقراط وهو قسم وضع لتحديد سلوك الطبيب واخلاقياته. وقد انتقل هذا القسم من جيل الى جيل ومن عصر الى عصر، وفي كل مرة تضاف اليه قاعدة جديدة، او تحذف منه بعض البنود.

المبحث الثاني: الاخلاق والهندسة الوراثية :

يتكون جسم الكائن الحي من مجموعة من الخلايا، كل خلية تحتوي على عدد من الكروموسومات، وظيفتها حمل المعلومات الوراثية، في مادة اساسية تعرف ب DNA وقد تمكن العالمان جيمس واطسون، وفرنسيس كريك في عام ١٩٥٣ من اكتشاف الشكل الاساسي للحمض النووي DNA الذي ادى فيما بعد الى التعرف على الكثير من المعلومات حول كيفية قيامه بحفظ المعلومات الوراثية وكيفية نقلها من جيل الى اخر^(٢٢).

ومع اكتشاف الحمض النووي، ومعرفة الجينات ظهر علم جديد سمي بالهندسة الوراثية Genie genetique وهو علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية ويهدف الى معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من اجل التدخل فيها واصلاح العيوب التي تطرأ عليها^(٢٣). ويسعى علماء الهندسة الوراثية من خلال ابحاثهم الى معرفة تفاصيل اكثر حول الطاقم الوراثي للإنسان لاجل التمكن من اعادة تغيير مخزونه ان اقتضى الامر ذلك اما لغايات طبية علاجية او من اجل انتاج كائنات حية حسب مواصفات معينة. والجديد في عصرنا الحالي ان هذه الابحاث اصبحت تتناول جسم الانسان والتحكم في التركيب الوراثي وامتلاك القدرة على تطويعه، والكشف المبكر عن الاستعدادات الوراثية للأفراد للأصابة بالأمراض الخطيرة عن طريق التنبؤ الوراثي الذي اصبح ممكنا مع الفحوصات الجينية المسبقة. و من ابرز استخدامات الهندسة الوراثية هو العلاج الجيني،

٢٠ - البقصي : الهندسة الوراثية والاخلاق ص ٣٨

٢١ - المصدر السابق ص ٣٩

٢٢ - سيغان : اساسيات علم الوراثة ص ١٣

٢٣ - علي : عالم الجينات ص ١٨٩

ولتوضيح الجانب الاخلاقي لهذا النوع من العلاج لابد لنا من التعرف على طبيعة هذا العلاج، وماهي الوسائل المستخدمة فيه، وماهي الجوانب الايجابية والسلبية الناتجة عنه؟ يعرف العلاج الجيني بأنه علاج الامراض عن طريق الجينات، وذلك يتم باستبدال الجين المعطوب بأخر سليم، او امداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات السليمة او حتى استئصال بعض الجينات المسؤولة عن احداث مرض معين او تشوه ما^(٢٤) والجين هو الوحدة الوراثية في جسم الكائن الحي، اطلق عليه العالم جوهانسن هذا الاسم، وعلى اساسه سمي علم الوراثة بهذا الاسم (Genetic) (٢٥).

ويتناول العلاج الجيني كلا من الانسان والحيوان والنبات، وما اختص بالانسان يسمى العلاج الجيني للخلايا البشرية. ومن خلال معرفة ان هذا العلاج يعتمد بالدرجة الاولى عملية نقل او استبدال الجينات، يتبين لنا اختلافه الواضح عن غيره من انواع العلاج التي تعمل اغلبها على تسكين المرض وليس شفاءه.

المبحث الثالث: الاخلاق بين العلاج الجيني والاستنساخ

تقنيات الهندسة الوراثية:

مع تواصل ابحاث العلماء في مجال الهندسة الوراثية، ظهر مصطلح جديد في هذا المجال وهو (الاستنساخ)، وهو ايضا من تقنيات الهندسة الوراثية لكنه يختلف عن العلاج الجيني في كونه يعمل على تكوين كائن حي مطابق من حيث الخصائص الوراثية والفسولوجية والشكلية لكائن اخر. ويشترك في العلاج الجيني لاهميته في استنساخ الجينات اللازمة في العلاج^(٢٦).

لقد كان الاعلان عن نجاح الباحث (ايان ويلموث) من معهد روزالين في اسكتلندا وبالتعاون مع شركة ppt للعلاجات في تجربة الاستنساخ الوراثي للنعجة (دولي) بداية لنقاش مستفيض حول التقنية المستخدمة وامكانية استخدامها في استنساخ البشر وتطبيق الافكار المتطرفة حول تكوين الشعوب المنتخبة او في التهجين البشري - الحيواني او في استخدام تقنيات الهندسة الوراثية في تحسين النوع البشري فيما يعرف بالهندسة التعزيزية^(٢٧).

فكان هذا الحدث بمثابة انقلاب كبير سواء على المستوى العلمي او من منظور المعايير الفكرية والاخلاقية. لقد اثار هذا الحدث دهشة وفضول الرأي العام الدولي كما اثار على الخصوص انصار اخلاقيات الطب والبيولوجيا. فأجمعوا على ضرورة اتخاذ قرار دولي لتحريم تطبيق هذه التكنولوجيا الحيوية الجديدة على البشر ويستند المعارضون لهذه التقنية الى كون الانسان يعتبر الى حد الان من

- ٢٤ - علي : عالم الجينات ص ٧٦
- ٢٥ - سيغان : اساسيات علم الوراثة ص ١٣
- ٢٦ - الجمل : الهندسة الوراثية وابحاث الدواء ص ٤٣
- ٢٧ - العبيدي : الهندسة الوراثية المتقدمة الاسس والتطبيقات ص ٢٠٤

طرف جميع الاديان اقدس المخلوقات. كما يحيلون الى ان كرامة كل انسان تقوم اساسا في كونه نسيج وحده لا يشبه تماما اي فرد اخر من بني جنسه ويجب ان يظل كذلك كما يقول العالم الفرنسي رينيه فريدمان الذي اشرف على اول تجربة فرنسية ناجحة لاطفال الانايب^(٢٨).

والى جانب الموقف الرافض للاستنساخ البشري، برز موقف اخر مؤيد لهذه التجربة العلمية عبرت عنه مجموعة من العلماء الامريكيين. وحجتهم ان البشرية اذا كانت تريد القضاء على العقم وعلى الكثير من الامراض الوراثية والجينية فمن الصعب جدا الاستغناء عن اللجوء الى الاستنساخ البشري فعلى سبيل المثال في حالة عقم الزوج ورفض الزوجة اجراء الاخصاب الاصطناعي سيكون من الممكن اخذ خلايا الرجل ووضعها في بويضة المرأة بعد افراغها من نواتها^(٢٩). وما بين موقف رافض واخر مؤيد نبحت الجوانب الاخلاقية الايجابية والسلبية لاستخدام تقنية الخلايا الجينية في العلاج والاستنساخ.

الجوانب الايجابية والسلبية للعلاج الجيني والاستنساخ:

الجانب الايجابي:

اولا: العلاج:

يتضمن اصلاح الكثير من الامراض الوراثية المستعصية على العلاج، فقد سبق ان ذكرنا ان طريقة العلاج باستخدام الجينات كدواء في حالات تسبب طفرتها مرضا فيستبدل الجين المعطوب بأخر سليم او امداد المريض بعدد كاف من الجينات السليمة الجمل الهندسة وابحاث البيئة ص ٣٠٦، او حتى استئصال الجينات المسببة للمرض. وبذلك تتحقق نتائج لا يمكن لأي نوع من انواع العلاج المتعارف الوصول اليها، حتى في حالة استئصال العضو المصاب وهي اخر الاحتمالات المستخدمة في الطب عادة، والتي يكون فيها الاستئصال ليس حلا نهائيا وذلك لأحتمال عودة المرض كما هو الحال في مرض السرطان، لكن في الواقع لا بد لنا من الاشارة الى ان طريق العلاج الجيني ليس معبدا على الدوام وانه محفوف بالمخاطر، ففي ايلول من عام ١٩٩٩ حدثت انتكاسة في التطبيقات العلاجية لهذه التقنيات عندما توفي شاب في الثامنة عشر من عمره والمصاب بتشوه جيني نادري في مستشفى معهد العلاج الجيني في جامعة بنسلفانيا بعد خضوعه للعلاج الجيني، وعلى اثر ذلك اوقف معهد العلاج الجيني علاج ١٧ مريضا وتم الغاء اكثر من ٤٠٠ بروتوكول علاجي ومن دون شك فأن انتكاسة مثل حالة الوفاة قد تؤخر التقدم السريع لتقنيات العلاج الجيني لكنها لن توقف مسيرة من شأنها ان تغير مجرى الحياة بالنسبة للكثيرين^(٣٠).

٢٨ - نقلا عن حوار الفلسفة والعلم والاخلاق ص ٦٣

٢٩ - المصدر السابق ص ٦٣

٣٠ - العبيدي: الهندسة الوراثية المتقدمة الاسس والتطبيقات ص ٢٠٤

ثانيا: الحد من ظاهرة الاجهاض

مؤخرا بدأت تنتشر في الكثير من المجتمعات ظاهرة الاجهاض واحد اسباب الاجهاض ان الطب بدأ يكشف حالة المرض او التشوه للجنين في مرحلة مبكرة، مما يترتب على ذلك التخلص من الجنين، فأذا امكن علاج المرض او التشوه جينيا فأن ذلك سيحد من هذه المشكلة. اما في بعض الحالات للأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس فانه اذا تبين ان هذا الجنين من جنس معين يتم اجهاضه لما في ذلك من خطورة، لكن اذا تمكن العلماء عن طريق العلاج الجيني من تبديل الجين المسؤول عن تحديد الجنس فبالتالي سوف يحد ذلك من اجهاضه^(٣١).

الجانب السلبي:

بالاضافة الى المخاطر المترتبة على هذا النوع من العلاج ولعل ابرزها، ان اي مشكلة تحدث في عملية العلاج الجيني ينتقل اثرها الى الاجيال المتعاقبة، كما ان اي زرع جيني ينتقل الى الاجيال سوف يجعلنا امام معضلة اخلاقية تتمثل باختلاط الانساب. فأن هناك جوانب اخرى نذكر منها: اولاً: عمل بنوك لتخزين الجينات والخلايا واستغلالها تجارياً دون ضوابط او لوائح مهنية مما يترتب عليه معرفة الاسرار الخاصة بكل انسان فيما يتعلق بخارطته الجينية^(٣٢). ثانياً: تجاوز بعض الباحثين لحدود تكريم الانسان واخضاعه للتجريب^(٣٣). كما حدث في المستشفيات الامريكية ومثلها في معسكرات الاعتقال في المانيا ابان الحرب العالمية الثانية.

ثالثاً: احتكار بعض الاثرياء لهذا النوع من العلاج واستخدامه في المتاجرة واستغلال حاجة الناس اليه لاسيما ان معظم ابحاث هذا المجال تمول من الشركات الخاصة^(٣٤). فتقنية الانجاب الاصطناعي مثلاً لم تعد مجرد وسائل تكنولوجية متقدمة لمعالجة مشكلة العقم، بل اصبحت تتجه الان الى ان تصبح صناعة ذا مردود مالي ووسيلة للأغتناء والشهرة بالنسبة للممارسين في هذا الميدان. كما انها ساهمت في خلق مهن اخرى جديدة كمهنة النساء الحاضنات والمستأجرات لأرحامهن، والنساء البائعات لبويضاتهن، والرجال المتاجرين في حيواناتهم المنوية. فضلاً عن الطابع التجاري لزراعة اعضاء الجسم البشري التي ادت في بعض الاحيان لدفع الفئات الفقيرة من الناس الى بيع بعض اعضائهم. ان الحديث عن الاتجاه الجديد لمنطق البحث العلمي يدفعنا الى القلق من انحراف مسار العلم وتحوله من وسيلة لخدمة الانسان الى وسيلة تخضع غايتها لمنطق حاجات القوى التي حولت العلم الى نسق حضاري مادي وتقنية سيطرة^(٣٥).

٣١ - ابو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (٢ / ٧٠٦)

٣٢ - الجمل: الهندسة الوراثية وإبحاث الدواء ص ١٧

٣٣ - الكردي: الهندسة الوراثية في النبات والحيوان في الشريعة الاسلامية ص ٣٨٦

٣٤ - مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الاعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين ص ٦٣

٣٥ - الشامي: الفلسفة والانسان ص ٣٤٩

وهناك أوجه أخرى لتطوير هذه البحوث لتتجه نحو إساءة استخدام المخزون الوراثي للإنسان مما قد يفضي إلى الإخلال بالقيم السائدة في المجتمعات البشرية وما يترتب على ذلك من فوضى في عملية التطور الطبيعي للإنسان، فبعملية الإستنساخ من الممكن أن يتم استنساخ كائنات معدلة وراثياً لتقوم بمهام استثنائية، أو قد يساعد على إنتاج سلاح جيني مدمر لحياة سلالات بشرية معينة. وفي أضعف الافتراضات يمكن أن يستخدم لأنتاج كائنات بشرية صالحة للأستعمال، أي كائنات بشرية توفر رصيذا احتياطياً من أجزاء الجسم البشري واجهزته لتلبية ارتفاع وتزايد الطلب عليها في سوق زراعة الأعضاء.

أن تزايد الوعي بالنتائج الاجتماعية والأخلاقية التي حققها التقدم العلمي في ميادين الطب وعلوم الحياة والهندسة الوراثية، أصبحت من سمات العصر الحالي، وإذا كانت هذه التطورات قد انعشت الآمال في إمكانية تحسين ظروف حياة الإنسان.

فأنها في الوقت ذاته تهدد المجتمع بخلق إشكاليات أخلاقية جديدة وغير مسبوقه. كما هو الحال في جميع التحولات العلمية الكبرى فأن من مزايا تلك الثورات أن ترافقها مشاكل تولد انعكاسات في الفكر الفلسفي والأخلاقي، وهنا نجد أن الثورة البيولوجية قد أيقضت الفكر الأخلاقي من جديد ليحتل مكانة هامة في الخطاب الفلسفي المعاصر.

الخاتمة

يتناول البحث الجانب الأخلاقي لتطور العلوم، وعلى وجه التحديد علوم الطب وعلوم الحياة، فقد أثارت البحوث العلمية في مجال الطب جدلاً بين متطلبات البيولوجيا الحديثة وبين قدسية الجسم البشري والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

لقد أثارت البحوث والتجارب لاسيما في مجال تقنيات الهندسة الوراثية مخاوف بقدر ما جاءت به من حلول لمعضلات ومشاكل صحية وأمراض وراثية استعصت على العلاج، فكان الحل الوحيد للتوفيق بين أهمية استمرار البحث العلمي في مقابل احترام قدسية الكائن البشري وذلك بوضع هذه الأبحاث وحصرها ضمن أطر أخلاقية. فظهر مفهوم الأخلاق الحيوية التي كانت مهمتها وضع القواعد العامة للحفاظ على المعنى الإنساني بمواجهة المشكلات الناجمة عن التقدم العلمي السريع في مجال الطب والوراثة وعلم الأحياء.

ومن خلال التعرف على أهم تقنيات الهندسة الوراثية وما أفرزته من المشكلات الأخلاقية، نتوصل إلى أن التقنيات العلمية سواء كانت تختص في مجال الطب أو البيولوجيا أو التكنولوجيا، فأنها علوم وجدت لخدمة الإنسان وتوفير سبل راحته وسعادته على وجه الأرض، والإنسان هو المسؤول الوحيد أمام ما تفرزه هذه التقنيات من آثار سلبية، وهو وحده القادر على السيطرة على سير وتوجيه هذه التقنيات، سواء إلى جانب الصواب أو الخطأ. إذن فالوازع الخلقي والضمير هو نقطة الانطلاق للتحكم بمجريات التقنيات العلمية على اختلاف أنواعها.

فقه الظل والفيء

م.م. علاء كاظم إبراهيم الشمري^(١)

ملخص البحث

نظراً لأهمية الظل في يوميات الانسان على جميع الصعد، و التي منها الحاجة الحسية للاستفادة منه هروباً من أشعة الشمس اللاهبة الى دخوله في كثير من الصناعات التي يشترط فيها الظل كعامل اساس لنجاحها، كصناعة العسل والحريير و كذا في الزراعة كأمثال نباتات الزينة و بقول الظل، بل لا يكاد يخلو مجال من استعمال الظل أو الحاجة اليه، حتى صار صناعة قائمة بنفسها كصناعة المظلات و الأستار و القباب والسطوح و ما الى ذلك.

من أجل ذلك ظهرت الحاجة الى معرفة الأحكام الشرعية لما ابتلي به منها والتفقه في مسائله ببيان الحلال والحرام والأحكام الخمسة لجميع ذلك ؛ لهذا كان لا بد من هذا المبحث الفقهي، خصوصاً أنه لم يسبق أن تطرق اليه أحد فيما أعلم.

والمبحث في مقدمة وستة مباحث وخاتمة، الأول: تعريف الظل و الفيء، و الثاني: بيان بعض وجوه الإنتفاع به، و الثالث: بيان أنواع الظل، والرابع: بيان حلية التعامل به، و الخامس: بيان جواز وجوه المعاملات المتنوعة به، والسادس: عرض بعض المسائل الفقهية المتعلقة به، و أخيراً موجز باللغة الإنكليزية لهذا الملخص.

و أهم المصادر التي وقفت عليها مقنعة المفيد و نهاية الطوسي و سرائر ابن إدريس الحلبي و مختلف العلامة الحلبي و اللعة و شرحها للشهيدين الأول والثاني العاملين و مكاسب الأنصاري و غيرها. و الله الموفق و هو المستعان.

١ - جامعة أهل البيت (عليه السلام) / كلية الشريعة الإسلامية

Summary Section

Given the importance of shade in the Diary rights at all levels, and which ones need sensory take advantage of it to escape from the sun to entry in many industries that require the shade as the basis for its success , as an industry honey and silk, as well as in agriculture like an ant ornamentals and Bean shade, but hardly without the use of shade or needed, until he became an industry itself as an industry , scenes and umbrellas domes and surfaces and so on.

For that there is a need to know the legal provisions for the afflicted them and AIT afaqah in accountability statement Halal and Haram and conditions for all five ; this had to be this topic idiosyncratic , especially as he had never touched him one as far as I know.

The section in the introduction and six Investigation and the finale, the first: the definition of shadow and categories , and the second: Statement of some object benefit from it , and the third: Statement types of shade , and the fourth: Statement Ornament handle it, and V: Statement passport faces transactions diverse him, and VI: View some doctrinal issues related to it , and finally the English-language summary of this summary.

And the most important sources stood by the compelling and useful end - Tusi and beds son Idris ornaments and various ornaments mark and twinkles and explained to the first and second martyrs Amili , Ansari gains and others. God bless and is hired

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد واله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين إلى قيام يوم الدين.

به سبحانه نستعين فنشير إلى ما ذكره الشيخ في مكاسبه من بيان بعض الأخبار الواردة لضبط المكاسب، من حيث الحل والحرم وصحة التعامل و بطلانه، على أساس تفصيل وجوه المعاش للعباد وما يصلحهم وما يضرهم. وإن كان المقام هناك في خصوص ما به مكاسبهم المتعارفة، والتي ذكر لها ما جاء في الوسائل والحدائق كما عن تحف العقول، أن ((الغرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك و اجتناب جهات الحرام منها))^(١)، وبين كما في المروي عن الصادق عليه السلام أربعة وجوه، الولاية، والتجارة، والصناعة، والإجازات. ويظهر أن الظل هو مما يصح أن يقع في جميع هذه الوجوه بنحو ما، فتشمله الأحكام الخمسة، حيث يعقل أن فيه منفعة محللة وفي سلبها مضرة، على تفصيل في أحوالها. فهنا مطالب.

٢- الأنصاري، المكاسب، ج ١، ص ٦. الحراني، تحف العقول ص ٣٣٢.

الأول: تعريف الظل وما في معناه وما يقابله في ((اللغة، والاصطلاح، والعرف، والشرع)).

الثاني: بيان طرف من وجوه المنفعة في الظل والفيء.

الثالث: بيان حلية التعامل بالظل.

أ- إباحة التصرف والانتفاع بالظل بدلالة:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة الشريفة.

٣. الإجماع.

٤. العقل.

ب- جواز حيازته وتملكه وبيعه وسائر المعاملات الجائزة به

الرابع: بعض مسائل الظل.

المبحث الأول: في معاني الظل

١- الظل لغة:

قال الجوهري، الظل معروف، والجمع ظلال، والظلال أيضاً ما أظلك من سحب ونحوه، وظل الليل سواده، يقال: أتانا في ظل الليل.

قال ذو الرمة:

قد اعسف النازح المجهول معسفه في ظل أخضر يدعوهامه البوم^(٣)

وهو استعارة؛ لأن الظل في الحقيقة إنما هو ضوء شعاع الشمس دون الشعاع فإذا لم يكن فهو ظلمة وليس بظل^(٤)، وقولهم: ترك الطبي ظله، يضرب مثلاً للرجل النفور، لأن الطبي إذا نفر من شيء لا يعود له أبداً.

وظل ظليل أي دائم الظل، والظلة بالضم كهيئة الصفة، وقرء (في ظلل على الأرائك متكئون)^(٥).

وعرش مظلل من الظل، وفي المثل: ((لكن على الأثاث لحم لا يظلل))، قاله بيهس في إخوته المقتولين لما قالوا: ظللوا لحم جزوركم^(٦).

وأظل يومنا إذا كان ذا ظل، وأظلتني الشجرة وغيرها، واستظل بالشجرة إستدري بها^(٧).

٣- ذو الرمة، ديوان ذي الرمة، ص ٢٩٢.

٤- الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٧٥٥، (والظاهر إن فيه تسامح لفظي إذ الشعاع غير الظل وإن حصل الظل فيه).

٥- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤١٦، مادة ظل.

٦- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٢٠، مادة ظلل.

الظل لغة ما قبل الزوال^(٨).

الظل (بالكسر) نقيض الضح وهو الفيء، أو هو بالغداة والفيء بالعشي.
قال رؤبة: كل موضع تكون فيه الشمس فتزول عنه فهو (ظل)^(٩).

والجزورة كفسورة: الظل الصغير، كان مكان قبالة البيت الحرام ينحر فيه المعتمر هدية إذا ساقه^(١٠).

الظِّلَّة: الظلال بالكسر وهي اسم جمع، الظليل: ذو الظل، ومكان ظليل: ذو ظل أو دائم الظل، ومنه ظلٌ ظليل، أي دائم الظل، وقيل على المبالغة، (الظليلة) مؤنث الظليل^(١١).
قال أبو الهيثم: كل ما لم تطلع عليه الشمس فهو ظل، قال: والفيء لا يدعى فيئاً إلا بعد الزوال، إذا فاءت الشمس، أي رجعت إلى الجانب الغربي، فما فاءت منه الشمس وبقي ظلاً فهو فيء، والفيء شرقي والظل غربي، وإنما يدعى الظل ظلاً من أول النهار إلى الزوال، ثم يدعى فيئاً بعد الزوال إلى الليل، وأنشد حميد بن ثور الهلالي يصف سرحة وكنتى بها عن امرأة:
فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشيء تذوق^(١٢).

فجعل الظل وقت الضحى، لأن الشمس لم تنسخه.

ويقال ظل الليل سواده، يقال أتاناً في ظل الليل، قال: وسواد الليل كله ظل، قال ابن سيده،
وثعلب في الآية: ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾^(١٣): الظل بعينه والحرور الحر بعينه.
قال: أتيت حيث ينشد الظبي ظله، أي حيث يشتد الحر فيطلب كناساً يكتن فيه من شدة الحر،
ويقال: انتعلت المطايا ظلالها، إذا انتصف النهار في القيظ فلم يكن لها ظل، قال الرازي:
وقد وردت تمشي على ظلالها وذابت الشمس على إقلالها

وقال آخر: وانتعل الظل فكان جورباً^(١٤).

الظل: لون النهار تغلب عليه الشمس^(١٥) قال ابن منظور، الفيء، ما كان شمساً فنسخه الظل
والجمع أفياء وفيوء.

٧- الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٧٥٥ - ١٧٥٦، كذا قال سعيد الخوري في (أقرب الموارد) - ج ٢، ص ٧٣١ مادة ظل.

٨- الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص ١٣٧.

٩- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤١٦، مادة ظلل.

١٠- الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١، ص ٣٧٣.

١١- سعيد الخوري، أقرب الموارد، ج ٢، ص ٧٣٠ - ٧٣١ مادة ظل.

١٢- حميد بن ثور الهلالي، ديوان (صنعة الميمني) - ص ٤٠، هو شاعر مخضرم قضى معظم حياته في الإسلام. (السرحة: الأتان أدركت ولم تحمل).

١٣- سورة فاطر آية: ٢١.

١٤- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤١٦، مادة ظل.

١٥- الفيروز آبادي، القاموس/ ج ٨، ص ١٥٠، مادة ظل.

قال الشاعر:

لعمري لأنت البيت أكرم أهله وأقعد في أفيائه بالأصائل.

وتفياً فيه: تظلل

وفي الصحاح: الفيء ما بعد الزوال من الظل، وإنما سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب.

قال ابن السكيت، الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وتفيأت الشجرة وفيأت وفاءت تفيئة: كثر فيؤها، والمفيئة: موضع الفيء، وحكى الفارسي عن ثعلب: المفيئة فيها (بقراءتين)، وقال غيره يقال: مقناة ومقنوءة للمكان الذي لا تطلع عليه الشمس، وقال الأزهرى الليث: المفيئة هي المقنوءة من الفيء، (والكلمة بالقاف المثناة لا الفاء الموحدة) قال: ولم أسمع مفيئة بالفاء لغير الليث^(١٦).

الظل: الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس، أي شيء كان، وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى الزوال وما كان بعده فهو فيء^(١٧).

وفي المقام تفصيل كثير من المعاني واستعمالات وتصريفات لكلمة ظل، أخذنا موضع الحاجة منها.

والخلاصة فإن ما يهمنا هو ما يحصل من الظل والفيء إن كانت شمس أو ما هو بحكمها مما يكون بسببه ظل، كالضوء الكهربائي أو النار ذات الضوء أو النور الآتي من القمر وأما باقي المعاني فلنسنا بصدها في هذا المبحث.

٢- الظل اصطلاحاً:

قال ابن عباس: الحرور، الريح الحارة بالليل، والسموم بالنهار^(١٨)، ومنه يظهر أن الظل أعم مما هو في النهار فيشمل ما عدا الحر في الشمس والريح الحارة.

قال البخاري في باب صفة الشمس والقمر بحسبان: الحرور بالنهار مع الشمس^(١٩)، وهنا يظهر أن الظل في النهار والليل.

وقال الفراء: الحرور الحر الدائم، ليلاً كان أو نهاراً والسموم بالنهار خاصة^(٢٠).

وقال أبو عبيدة، والنسفي ورؤبة والعيني: الحرور بالنهار مع الشمس ثم قال الأخير: وقيل: الحرور الريح الحارة بالليل والسموم بالنهار مع الشمس^(٢١).

١٦- ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٢٤-١٢٦، فصل.

١٧- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤١٨.

١٨- البغوي، تفسير البغوي، ج ٣، ص ٥٦٩.

١٩- البخاري، صحيح البخاري ج ٤، ص ٧٥.

٢٠- ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢١٣.

٢١- م.ن، ج ٨، ص ٤١٥، العيني، عمدة القاري، ج ١٥، ص ١١٨.

وقال ابن قتيبة: يعني بالظل الجنة و بالحرور النار^(٢٢).
قال المتقي الهندي: والظل يوم الحرور^(٢٣) (بالتقابل) أي الظل المقصود هو في يوم الحرور.
قال الجوهري: وفلان يعيش في ظل فلان أي في كنفه^(٢٤).
والظلة أول سحابة تظل، عن أبي زيد، و (عذاب يوم الظلة)، قالوا: غيم تحته سموم، والمِظْلَة بالكسر البيت الكبير من الشعر، وقال:

وسكن توقد في مِظْلَة

وأظلك فلان إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله، ثم قيل أظلك أمر وأظلك شهر كذا، أي دنا منك وظللت أعمل كذا بالكسر ظلولا إذا عملته بالنهار دون الليل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَظَلَّمْتُمْ﴾^(٢٥)، وهو من شواذ التخفيف، وقول عنتره:

ولقد آيت على الطوى وأظله

أراد وأظل عليه

والظل: الماء تحت الشجر لا تصيبه الشمس^(٢٦).

(ظلل) تظليلاً: غشيه وألقى عليه ظله، و (ظللنا عليهم الغمام)، أي سخرناه ليظلمهم، (أظل) يومنا، صار ذا ظل، (إستظل) بالظل مال إليه وقعد فيه واستظل من الشيء وبه تظلل (الظلال) بالفتح ما أظلك من شيء (الظلال) بالكسر، ما أظلك من سحاب ونحوه، (الظلال) بالكسر ما يستظل به، يقال ((دامت ظلاله الظل)) أي ما يستظل به، والظلال السحابة تراها وحدها وترى ظلها على الأرض. والظلال بالفتح، شخص الشيء لمكان سواده، ورأيت ظلاله من الطير، أي غياية منه، (كأنه يريد أن يقول سواده طائفة)، وظل الليل سواده وظل من كل شيء شخصه أو كنهه. (ولكن قد يستعمل في النقيض كقوله) وظل من القيظ شدته، تقول سرت في ظل القيظ، في شدته ومنه قوله تعالى: ﴿وَضَلَّ مِنْ يَمِينِهِ﴾^(٢٧) (هو في ظله) أي في كنفه.

قال الواحدي: واعلم أن بلاد العرب كانت في غاية الحرارة فكان الظل عندهم من أهم أسباب الراحة ولهذا جعلوه كناية عن الراحة^(٢٨).

-
- ٢٢- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ١٤٣.
٢٣- المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٥٤٥.
٢٤- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، مادة ظل ص ٤١٦.
٢٥- سورة الواقعة آية: ٦٥.
٢٦- الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٧٥٥-١٧٥٦، كذا قال سعيد الخوري في (أقرب الموارد- ج ٢، ص ٧٣١ مادة (ظل) -
٢٧- سورة الواقعة آية: ٤٣.
٢٨- ومثله قال أبو عبد الله الرازي، التفسير الكبير، ج ١، ص ١٣٧، أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج ٣، ص ٢٨٦.

الظِّلَّةُ: الغاشية، والبُرْطُلَّةُ، أي المظلة الضيقة جمع ظلل، وفي التعريفات، الظِّلَّة هي التي أحد طرفي جذعها على حائط هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجدار المقابل، والظِّلَّة: أول سحابة تُظِلُّ، وما أظلم من شجر، ويقال دامت ظلة الظل، أي ما يستظل به، وظِّلَّة الشيء كالصُّفَّة يستتر به من الحر والبرد جمعها ظُلل وظلال. (عذاب يوم الظِّلَّة) سحابة أظلتهم فلجأوا إلى ظلها فأطبقت عليهم وأهلكتهم، والروضة الكثيرة الحرجات جمعها ظلائل. المِظْلَّة والمِظْلَّة، بالكسر وفتح الميم، الكبير من الأخبية جمع مِظَال. الشمس مُسْتَظِلَّة: أي هي في السحاب. (عيد المِظَال) عيد اليهود، ينصبون فيه خياماً من ورق الشجر يقيمون بها سبعة أيام تذكراً لخروجهم من عبودية مصر^(٢٩).

٣- المعنى العرفي:

يقال عرفاً الظل للمكان الذي لا شمس فيه في النهار ويقال جزورة كقسورة - الظل الصغير كان مكان قبالة البيت الحرام ينحر فيه المعتمر هدية إذا ساقه^(٣٠). ولا نجد كبير اختلاف في الاستعمال العرفي واللغوي فهما متطابقان، وإضافة لاستعمال الظل في معناه الظاهر يستعمل عكسه عرفاً، في معناه فيقال شمسية، وإنما يراد بها المظلة التي تقي من الشمس والمطر، ويقال في الخطأ الشائع عندهم، جلس فلان في الفيء ولا يميزوه عن الظل ولربما أرادوا به الظل.

٤- المعنى الشرعي:

قال في البحار عن علي بن إبراهيم: الظل: الناس و الحرور البهائم وكأنهم سموا ظلاً لتعيشهم في الظلال والبهائم حروراً لتعيشهم فيها، وفي بعض النسخ للناس وللبهائم وهو أصوب وفي بعضها ولا الحرور و الحرور السمائم وهو أظهر منهما، (حيث الصواب إن ما الفته فهو ظل والآخر حرور إنساناً كان أو بهيمة والظهور في الحرور في السائمة واضح). وقال أيضاً: ((ولا الظل ولا الحرور))، أي ولا الثواب ولا العقاب، و الحرور من الحر غلب على السموم^(٣١).

وقال ((ولا الظل)) يعني أمير المؤمنين عليه السلام في الجنة، و(لا الحرور) يعني جهنم^(٣٢)، قال الإمام علي عليه السلام في بيان المتضادات (و الحرور بالصدر)، يعني الحرارة بالبرودة، و الحرور هنا مفتوح الحاء يقال أني لأجد لهذا الطعام حروراً و حرورة في فمي أي حرارة، ويجوز أن يكون في الكلام مضاف

٢٩- سعيد الخوري، اقرب الموارد، ج ٢، ص ٧٣٠ - ٧٣١، مادة ظل.

٣٠- الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١، ص ٣٧٣.

٣١- علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٠٨، المجلسي، البحار، ج ٦٢، ص ٤٥، الفيض الكاشاني، التفسير الصافي، ج ٤، ص ٢٣٦.

٣٢- المجلسي، البحار، ج ٢٤، ص ٣٧٢.

محذوف أي وحرارة الحرور بالصدر و الحرور هاهنا يكون الريح الحارة وهي بالليل كالسموم بالنهار و الصدر البرد^(٣٣).

وقال هامش التبيان: الحرور الريح الحارة^(٣٤)، وقال الظل هو السترة عن موقع الشمس ومنه الظلة وهي السترة عن موقع الشمس، ومنه قولهم، ظل يفعل كذا، إذا فعل نهاراً في الوقت الذي يكون للشمس ظل، و الحرور السموم وهو الريح الحارة في الشمس^(٣٥).

وقال الطبرسي: وقيل (الظل): يعني ظل الليل والسموم بالنهار^(٣٦)، وقال الطباطبائي في الميزان: الحرور شدة حر الشمس على ما قيل وقيل هو السموم وقيل السموم يهب نهاراً و الحرور يهب ليلاً ونهاراً^(٣٧).

وقال السمرقندي: الحرور هو استقرار الحر^(٣٨)، وقال محمد، الحرور استيقاء الحر ولفحه بالليل والنهار^(٣٩)، وقال الراغب: واستحر القيظ اشتد حره، و الحرر ييس عارض في الكبد من العطش، والحررة الواحدة من الحر، و الحرور الريح الحارة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾^(٤٠). قيل الحرور، الحر، والظل، البرد^(٤١)، أنشد الأزهري يصف فرساً:

قل له بالقيظ ظل بارد ونصي باعجة ومحض منقع^(٤٢)

قال في مفردات غريب القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٤٣)، والغيابة منهبط من الأرض ومنه الغابة للأجمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ﴾^(٤٤).

ومنه يظهر إن غيابة من الطير وغيابة الجب هو الاسوداد المخفي للأخير والاسوداد المظلل للأول، كقولنا ظلم من الظلمة بمعنى جعل الحق في ظلمة فأظلم عليه تصنيعاً له، وكذا غيابة المستغيب حيث أستغل غياب المستغاب وعدم ظهوره فذكره بسوء، وبه النسفي قال:

ما غاب منه عن عين الناظر غيابات^(٤٥)

٣٣- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ٧٤.

٣٤- الطوسي، هامش التبيان، ج ٦، ص ٣٢٣.

٣٥- ابن منظور، لسان العرب مادة ظل، ص ٤١٥، كذا القاموس، الفيروز آبادي، ص ١٢٨، ج ٨، ط. قم المقدسة دار الهجرة ١٤٠٥ هـ.

٣٦- الطبرسي، البيان، ج ٨، ص ٢٤٠.

٣٧- الطباطبائي ج ١٧، ص ٣٦، الميزان، تفسير الثعلبي، الثعلبي، ج ٨، ص ١٠٥.

٣٨- أبو الليث السمرقندي، تفسير السمرقندي، ج ٣، ص ٩٨.

٣٩- ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٧٧.

٤٠- الراغب الأصفهاني، مفردات غريب، القرآن، ص ١١١، الآية ٢١، السورة فاطر.

٤١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ٣٣٩.

٤٢- الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٠، ص ١٠٧، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٠٥، وقال: الغياية: ضوء شعاع الشمس، وليس هو نفس الشعاع، وقيل، هو ظل الشمس بالغداء والعشي، وقال أبو عمرو: الغياية، كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه، السحابة والغبرة والظلمة، (وهي عبارة الصحاح المطبوع - والكلمة بيائين، تحتائيتين مثنتين).

٤٣- سورة الحجرات، الآية ١٢.

٤٤- الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص ٣٦٧، آية: ١٠ سورة يوسف.

٤٥- النسفي، تفسير النسفي، ج ٢، ص ١٨٠.

المبحث الثاني: بيان طرف من وجوه المنفعة للظل

تبين مما تقدم أن للظل منفعة عقلائية معتد بها، وكذلك منفعة عرفية وهناك منافع علمية خاصة ببعض التجارب الفيزيائية والكيميائية وما شابه مما تسمى بالتجارب المخبرية فهنا فوائد ومنافع منها:

١. اجتناب حرارة الشمس وشعاعها، مما يؤثر في ظهور أمراض جلدية وغيرها مثل مرض السحايا الذي يصاب به من تعرض للشمس الشديدة، وتيسر الجلد وتشققه وضعف البصر لمن كان في جهة الشمس، والدوار والإغماء والإعياء من لفح الشمس^(٤٦).
٢. إمكان رؤية قرص الشمس بالأجسام نصف المظلمة (نصف شفافة). للأغراض المتعددة، كروية الكسوف، ودراسة قرص الشمس، ومساحتها وبعدها وباقي آثارها وملحقاتها.
٣. الاستراحة والقيولة والكيثورة والتعامل في الظل.
٤. دراسة أوقات الزوال وساعات النهار للأغراض المتعددة، كمعرفة وقت الصلاة وتوقيت بعض المعاملات والبيع، ومدة الإقامة وضروب المواعيد، باستعمال الساعة الشمسية.
٥. ما يتعلق بالنباتات على أنواعها والملاحظ أنها تحتاج إلى الظل لا إلى الظلمة، كزروع الظل مثل البقول والورد على أنواعه وكثير من الشجيرات التي تحتاج إلى ظل لتنمو أو تعيش.
٦. ما يتعلق بالحيوانات على أنواعها، فلا يكاد يوجد حيوان إلا ويحتاج إلى الظل ليعيش ويتكاثر ويمكن الاستفادة منه.
٧. بعض الصناعات المتعلقة بالحشرات كصناعة العسل والحريز فإن النحل ودود القز لا يعيش في الشمس بل يحتاج إلى الظل.
٨. صناعة الظل السياحي الذي يقصد للاستجمام كظلال السواحل النهرية والبحرية والظلال في الصحراء وعلى الطرق الخارجية لأنواع المسافرين والعابرين.
٩. صناعة الظل التجميلي كشرفات بعض البيوت والمحلات والأبنية لقصد ظلها ((شكل الظل أو الظل)).
١٠. الصناعات التي تحتاج إلى الظل، كالتجفيف في الظل لبعض الأطعمة واللحوم، ونشر الملابس الملونة وحتى البيضاء. فإن الشمس تؤثر في ألوانها لذا يفضل نشرها في الظل.
١١. حيازة الظل الطبيعي كظل الجبل والشجر وذلك بجيازة المكان.
١٢. إجارة الظل لبعض الأغراض المذكورة آنفاً.
١٣. بيع الظل أو ما به ظل كالمظلة (الشمسية) والخيمة وما شابه.
١٤. دفع منفعة الظل للمحرم لأنه إذا انتفع وتظلل كفر بشاة.

٤٦ - الموسوعة العلمية ويكيبيديا، موقع انترنت.

١٥. إجراء كثير من المعاملات والعبادات في الظل للعسر الحاصل في الشمس حيث أن طبيعة الناس ترغب أن لا تتأذى في حرارة الشمس ولو قليلة.

وبيان المنهي عنها في الظل لأنها من الغش أو الشمس فهو مما لا يطاق أو عامل عدم التحمل وعدم الطاقة. نهى الشرع المقدس عن البيع في الظل واعتبره نوع غش قال الكاظم عليه السلام: ((إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل))^(٤٧). وهكذا لو استعمل حرارة الشمس للمشتري والبائع في الظل بقصد تعجيل البيع أو المعاملة اضطراراً كموقف سيارات غير مظلل يدعو إلى عدم التعامل مع السائق في هجير الشمس، فإذا ركب أستحق عليه الأجرة، وما شابه. وفي العبادات استحباب عدم تعرض الصائم إلى ما يضعفه عن الصيام كتعرضه للشمس الحارقة طويلاً فالنهي في الأخيرين للكرهية.

١٦ - التعليم والتعلم وما يرتبط بهما يحتاج إلى ظل، لأنه يبعث على الهدوء بخلاف الشمس الشديدة تبعث على الضجر.

١٧ - احتياج العائلة ((الإنسان عموماً)) إلى ظل في سكنه.

١٨ - كما إن كثيراً من الأشياء تتلف في الشمس وهي تحتاج إلى الظل، كالبيض والخبز والكتاب، وذهاب مثل لون السيارة، وتلف أكثر أنواع البلاستيك (المطاط).

١٩ - مجموعة كبيرة جداً من المنافع المختبرية العلمية للظل في الضوء أو النور الطبيعي والاصطناعي مما يترتب عليه كثير من التطورات التقنية الحديثة كفتح الأبواب والأقفال والمداخل وغيرها مما له نفع كبير.

٢٠ - تقديم الخدمات الفنية الوثائقية والمسرحية والتصويرية والرسمية وأنواع استخدام صورة الظل أو نفس الظل في الأفلام والرسوم والنحوت وغيرها.

٢١ - الدراسات الفلسفية فيما يتعلق بعبادة الظل وسجوده لله سبحانه كما ورد عن ابن عباس: (أن الكافر يسجد للصنم وظله يسجد لله)^(٤٨)، والآية الخاصة بسجود الفبيء والظلال، قوله تعالى: (أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفياً ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون)^(٤٩).

٢٢ - الظل المحرم الانتفاع به، كظل المغصوبات، فظل الناقة المغصوبة يحرم الاستغلال به، وظل البيت المغصوب كذلك، والظل الذي في الحريم يحتاج إلى إذن من صاحبه.

٢٣ - يلزم تهيئة ما به منفعة، وعدم إتلافه بنحو كتسليط الشمس عليه بالمرآة، أو ما شابه أو إتلاف ما به ظل كخرق المظلة.

٢٤ - يمكن الوصية بالظل الثابت والمتحرك والذي يزول.

٤٧ - وسائل الشيعة، محمد بن الحسن العاملي، ج ١٧، ص ٢٧٠ - ٢٨٩.

٤٨ - المجلسي، مرآة العقول، ج ١، ص ٢٩٥.

٤٩ - سورة النحل: آية ٤٨.

- ٢٥- إمكان وقف الظل ، لسبق حيازته وجواز استملاكه.
- ٢٦- عدم اعتبار الظل في بعض المنافع الأخرى ، كإقامة الحد حيث ورد جلد الظل في مقابل حكاية منام بصورة غير لائقة^(٥٠) ، على مسمع رجل اشتكاه بعدها لأمر المؤمنين علي عليه السلام ، فقال له الإمام علي عليه السلام : ((أقيم لك في الشمس فاجلد ظله فأن الحلم مثل الظل)) فهو للإنسان كالمنام ، ولكن يظهر أن نفس الظل يعتبر باعتبار صاحبه ، فظل النبي ﷺ مقدس غير أنه لا ظل له ، وظل الإمام عليه السلام كذلك ، وظل كتاب الله سبحانه ، وظل الكافر مهان والفاسق و الناصبي . ولعله يتضمن معنى الاستجارة بصاحب الظل في مثل قولنا دام ظله أو لجأ إلى ظله.
- ٢٧- دراسة مساقط الأجسام (ظلالها) ، وأثرها في التحقيق الجنائي والحقوقية.
- ٢٨- يكون الظل مورداً للتنازع أحياناً . في مثل مالك الشيء هل يملك ظله أولاً ؟
- ٢٩- تشخيص جهة القبلة بواسطة مقابلة ظل الشاخص في يومين في السنة محددين تكون الشمس فوق الكعبة المشرفة تماماً لنصف الكرة الأرضية الشمالي ، في شهر آب عند الزوال في يوم ٦/٢٨ حزيران وكذلك يوم ٦/١٦ تموز.
- ٣٠- بيان منازل القمر بسبب ظل الأرض ودراسة الخسوف فيه.
- ٣١- دراسة الكسوف وما يتعلق به.
- ٣٢- التظليل من النور المبهر ، كالنظارات.
- ٣٣- الاستتار من الضوء ، بسبب الحاجة إلى الاختفاء ، أو لشدة الضوء أو للتفرغ للعبادة وغيرها.
- ٣٤- الظل الظليل لصناعة الأفلام والتصوير والتحميض . (ولو في الماضي) إن لا يمتنع أن يُستفاد منه في بعض الأحيان والإمكان . مع إمكان دراسة آثار الماضي .
- ٣٥- استعمال ظل الكف والثياب والكتاب وما شابه مؤقتاً .

المبحث الثالث:

فائدة: أنواع الظل وبعض مصاديقه

هذه جملة من أنواع الظل المعروفة التي يمكن أن يعقل لها منفعة.

يقسم الظل إلى :

- أ- طبيعي ب- صناعي
- وكل واحد منهما ثلاثة أقسام فيكون :
١. ظل طبيعي ثابت.
٢. ظل طبيعي منتقل.

٣. ظل طبيعي زائل.

وكذلك :

١. ظل صناعي ثابت.

٢. ظل صناعي منتقل.

٣. ظل صناعي زائل.

وأفراده جميعاً بشكل عام هي :

١. الظل الظليل ، الدائم ، وغيره المؤقت وبينهما المتقلب.

٢. الظل الواسع ، بحيث يسد الحاجة تماماً أو زيادة وغيره الصغير.

٣. الظل العميق الشديد السواد.

٤. الظل الخفيف المخلل بالشمس.

٥. الظل المحمول كالشمسية.

٦. ظل الممتلكات ، كظل السيارة وما شابه.

٧. ظل المباهات ، كظل السحاب ، والجبل والغابات.

٨. ظل المحرمات ، كظل المغصوب ، أو الخنزير أو الكافر.

٩. الظل الحار في اليوم القاتظ.

١٠. الظل في الأرض المغصوبة.

١١. الإظلال المعلقة بسبب أجسامها كالمطائرة والسحاب.

١٢. الإظلال المركبة من عدة أظلة. مثل ظل عدة أشجار.

المبحث الرابع: بيان حلية التعامل بالظل

أولاً: أدلة إباحة التصرف والانتفاع بالظل

الأول: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ﴾ (٢٤) (٥١).

ولولا إباحته وجواز الانتفاع به لما جلس فيه رسول الله موسى على نبينا وآله وإنا لله.

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا

وَجَعَلَ لَكُم سُرُبِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ ﴾ (٥٢).

وجه الدلالة واضح في الجعل والتفضل بنعمة الظلال لما خلق سبحانه من الأشجار والحيوانات

والأبنية ، فالآية في موضع بيان النعم المباحة التي أنعم الله سبحانه بها على الإنسان.

٥١ - آية: ٢٤ سورة القصص.

٥٢ - آية: ٨١ النحل.

قال ابن منظور، كن و أكنان ثم أكنة جمع الجمع، الكن ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن وكل شيء وقى شيئاً على ما استتر واستكن^(٥٣).
قال الميزان، لولا الظل وهو ظل الليل وظل الأبنية والأشجار والكهوف وغيرها لما عاش على وجه الأرض عائش^(٥٤).

وقوله تعالى: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾^(٥٥).
وقوله تعالى: لَكُمْ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا^(٥٦) ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا^(٥٧).

وجهه الدلالة امتداد الظل للانتفاع به ولو كان ساكناً لا يمتد لا يمكن الانتفاع به، قال نزل النبي ﷺ بالجحفة تحت شجرة قليلة الظل ونزل أصحابه حوله، فتداخله شيء من ذلك، فأذن الله تعالى لتلك الشجرة الصغيرة حتي ارتفعت وظللت الجميع، فأنزل الله تعالى: (الم تر إلى ربك...) ^(٥٧)، وقال تعالى: ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾^(٥٨)، لوضوح انتفاع الناس بالظل الطيب وتجنبهم الحرور ولفحه، ففيه بيان ما هو مباح، وإلا فإنه لا يصح في هذا المقام الامتنان بالاستدلال بما لا نفع فيه من الجانبين، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٥٩)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ﴾^(٦٠)، وقوله عز وجل: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٦١)، وهي في الأولى البدن في جملة منافع الشعائر، وفي الثانية الإبل والبقر والغنم، وفي الثالثة كذلك وآيات أخرى مشابهة، وقد ذكروا في محله أن الاستغلال بالدابة أو بأوبارها وأشعارها هو من جملة المنافع المقصودة في الآيات المباركات قال، الطبرسي: لأن ما ستر من الحر ستر من البرد^(٦٢).

بل صرح في بيان ذلك سبحانه فقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾^(٦٣)، وهناك جملة من الآيات المباركات تتحدث عن نعيم الظل في الجنة، ولا معنى للحديث عن شيء لا منفعة له أو له منفعة لا يجوز الانتفاع بها مع طيبها في الدنيا فالمقام من مصاديق قوله تعالى: ﴿هَذَا

٥٣- ابن منظور ج ١٣، ص ٢٢١، لسان العرب، ص ٣٦٠.

٥٤- الطباطبائي، الميزان، ج ١٢، ص ٣١٤.

٥٥- آية ٥٧ سورة البقرة.

٥٦- آية ٤٥ - ٤٦ الفرقان.

٥٧- المناقب، ابن شهر آشوب، ج ١، ص ١٣٥.

٥٨- آية: ٢١ فاطر.

٥٩- آية: ٢١ المؤمنون.

٦٠- آية: ٧٣ يس.

٦١- النحل آية: ٥.

٦٢- مجمع البيان، الطبرسي، ج ٦، ص ١٢٢.

٦٣- آية: ٨٠ النحل.

الَّذِي رَزَقَنَا مِنْ قَبْلُ ﴿٦٤﴾ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَدْخُلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ ﴿٥٧﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا﴾ ﴿٦٦﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّلٍ﴾ ﴿٦٧﴾، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّلٍ وَعُيُونٍ﴾ ﴿٤١﴾ ، ﴿وَزِلْ مَمْدُودٍ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٦٩﴾ .
قوله تعالى: ﴿الْمَرْتَرَأَنَّ اللَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿٧٠﴾ .
وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الْمَرْتَرَأَنَّ اللَّهُ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿٧١﴾ .
وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ ﴿٧٢﴾ .
وجه الدليل دخول الظل والانتفاع به في عموم (ما) في الأرض والسموات ولا يوجد دليل مخصص يخرج به عن كونه مما سخره الله سبحانه لنا، فيبقى على إباحته.
قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ﴿٧٣﴾ .
وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ﴿٧٤﴾ .
وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ ﴿٧٥﴾ .
وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿٧٦﴾ .
بيان أن الطيب أعم من المأكول والملبوس والمسكون والمتنفع به بلا عذاب أو مؤونة، والظل من أطيب ما يستطاب خصوصاً في اليوم القائل.
وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّجْمُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿٧٧﴾ .
قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ ، عن الله سبحانه وينبئون أن المسخر لذلك على هذا التقدير الذي لا يختلف لأجل منافع خلقه ومصالحهم، (وما ذراً لكم في الأرض)، أي سخر لكم ما خلقه لكم في الأرض أي لقوام أبدانكم

٦٤- آية: ٢٥ سورة البقرة.

٦٥- آية: ٥٧ النساء.

٦٦- آية: ١٤ الإنسان.

٦٧- آية: ٥٦ يس.

٦٨- آية: ٤١ المرسلات.

٦٩- آية: ٣٠ الواقعة.

٧٠- آية: ١٦٥ سورة الحج.

٧١- آية: ٢٠ سورة لقمان.

٧٢- آية: ١٣ سورة الجاثية.

٧٣- آية: ٥١ سورة الذاريات.

٧٤- آية: ٤ سورة المائدة.

٧٥- آية: ١٥٧ سورة الأعراف.

٧٦- آية: ٨٧ سورة المائدة.

٧٧- آية: ١٢ سورة النحل.

٧٨- سورة الرعد آية: ٤.

من الملابس والمطاعم و المناكح ، من أنواع الحيوان والنبات والمعادن وسائر النعم ^(٧٩) بما فيها منفعة الظل التي هي منفعة كبيرة.

ثانياً: السنة المطهرة

المجموعة الأولى:

١. أرسل ﷺ إلى رجل فكان يمشي في الشمس ، فقال له : امش في الظل فإن الظل مبارك ^(٨٠) ، ودلالته على جواز بل استحباب المشي في الظل والانتفاع به واضحة وهي مع التعليل.
٢. وفي النبوي فقالا : ترى إن ترتفع معنا إلى الظل : قال ﷺ : نعم ^(٨١) : وفيه ظهور جواز الانتفاع بالظل إذ لم يمتنع ﷺ عن الكون فيه.
٣. وفي النبوي قال : دعني ادخل من الشمس إلى الظل ، فقال : نعم ^(٨٢) .
٤. قال ﷺ : ويجفف في الظل ^(٨٣) .
٥. النبوي قال ﷺ : (أبرد أبرد) ^(٨٤) ، للمؤذن ، أي آخر الأذان إلى ظهور الظل حتى يستظل إلى صلاة الظهر.
٦. عن الحسن ﷺ ، (أن النبي) صلى الله عليهما وآلهما (يأمر بظل مرتفع فيضرب له) ^(٨٥) .
٧. النبوي عنه ﷺ : (وصل الظهر بعدما يتنفس الظل وتبرد الرياح) ^(٨٦) ، والمراد بعدما يزيد امتداد الظل ويستطيع المصلون المجيء فيه للصلاة.
٨. سئل أبو جعفر ﷺ : (ما الفرق بين الفسقاط وبين ظل الحمل) ^(٨٧) ، وجواز الانتفاع بظل الفسقاط ظاهر إذ أنه ﷺ ذكر الممنوع وهو الاستغلال بظل الحمل المتحرك للمحرم.
٩. عن أمير المؤمنين علي ﷺ : (وكونوا فيها كسفر ، نزلوا منزلاً فتمتعوا منه بأدنى ظل ثم ارتحلوا) ^(٨٨) ، وجه الدلالة ذكر جهة الانتفاع في الظل على نحو إرسال المسلمات من غير حرج مما يشير إلى جواز ذلك. وكان النبي ﷺ يقول : (لعن الله المتغوط في ظل النزال)

-
- ٧٩- مجمع البيان ، الطبرسي ، ج ٦ ، ص ١٤٥ .
 ٨٠- الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٥٧ .
 ٨١- القاضي النعماني ، دعائم الإسلام ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .
 ٨٢- الكليني ، الكافي ، ج ٨ ، ص ٢٨٤ .
 ٨٣- البرقي ، المحاسن ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ .
 ٨٤- الشهيد الثاني ، روض الجنان ، ص ١٨٥ .
 ٨٥- الارديلي ، مجمع الفائدة - ج ٥ ، ص ١٨٧ .
 ٨٦- الشريف الرضي ، المجازات النبوية ، ص ٢٢٧ .
 ٨٧- أعلامي ، الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٢٢ ، ابن بابويه ، من لا يحضره الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .
 ٨٨- الطوسي ، مصباح المتعبد ، ص ٦٦١ .

(٨٩)، قال لخونسازي: أي الظل المعد لنزول القوافل والمترددين، كموضع جبل أو شجرة أو نحو ذلك (٩٠).

١٠. قال زرارَةَ للإمام الصادق عليه السلام: (إن لي على رجل ديناً قد أراد أن يبيع داره فيعطيني، فقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: (أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ) (٩١)، وإن كان المراد عدم إخراجهِ من بيته الذي هو ساكن فيه إلا أن له ظهوراً في حقيقة الظل، إذ هو يصبح بلا ظل أي بيت، كما أنه لا ينبغي ذلك للمؤمن، فإنه يشبه من لا ظل يسكن تحته فهو مما لا ينبغي إذ هو ظاهر المضرة باد في ذهاب المنفعة. فالاستعارة فيما يجوز استعماله، ولو اخذ الحديث على الظاهر لجاز أيضاً إذ جعل الرجل بلا ظل يعني في العراء والحديث الآتي فيه تصريح بذلك.

١١. عن الصادق عليه السلام قال: (لا تباع الدار ولا الجارية في الدين، وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه) (٩٢)، وظل السكن أعم من الاستتار من لفح الشمس كما هو واضح، فيشمله.

١٢. كان النبي ﷺ يخطب في الظل الأول (٩٣)، أي حينما يكون ظل للأشياء بقدرها، بحيث يستطيع المصلي يمشي فيه للصلاة.

١٣. وفي أسباب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ (٩٤)، قال نزل النبي ﷺ بالجحفة تحت شجرة قليلة الظل ونزل أصحابه حوله فتداخله شيء من ذلك فأذن الله تعالى لتلك الشجرة الصغيرة حتى ارتفعت وظللت الجميع (٩٥).

١٤. ذكر في التهذيب والاستبصار والذكرى أن النبي ﷺ ظل مسجده، ثم قال فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والقر (٩٦)، وذكر هناك ترك تظليل المساجد، لما رواه الحلبي، قال سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها، قال: نعم، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم. قلت في السؤال لفظ (المظلمة) وهو محل النهي لا المظللة.

٨٩- ألعاملي، الوسائل، ج ٣ ص ٣٢٦، الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٩٢.

٩٠- الخونساري، مشارق الشمس، ج ٢، ص ٨٣.

٩١- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٤، الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٨٧، الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص ٦.

٩٢- الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٩٦، الطوسي، التهذيب، ج ٦، ص ١٨٦، الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص ٦.

٩٣- الطوسي، التهذيب، ج ٣، ص ١٢، الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٦٢١.

٩٤- سورة الفرقان: الآية ٤٥

٩٥- ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ١١٧ وقد مر في دلالة الآية.

٩٦- الطوسي، التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٦، الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، الشهيد الأول، الذكرى، ص ١٢٥.

١٥. قال عمار ما لرسول الله ﷺ بد من أن يجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه فجمع حجارة فبنى مسجد قبا^(٩٧)، وهو أول مسجد بني في الإسلام وفي المدينة المنورة صلى فيه رسول الله ﷺ.
١٦. خرج أمير المؤمنين ع^(٩٨) يوماً إلى بستان البرني ومعه أصحابه فجلس تحت نخلة يستظل بها.
١٧. كان ﷺ يستربعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده^(٩٩) (من الشمس).
١٨. فقال: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ، مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه، ثم قال العلامة، ولأنه نذر في معصية فلا ينعقد، وانضمامه إلى الاعتكاف لا يخرج به عن كونه بدعة^(١٠٠).
١٩. قال الإمام الصادق ع^(١٠١): إن رسول الله ﷺ قال في يوم حار - وحنا كفه - من أحب أن يستظل فور جهنم - قالها ثلاث مرات - فقال الناس في كل مرة، نحن يا رسول الله، فقال: من انظر غريماً أو ترك المعسر^(١٠٢)، والاستظلال بحني الكف، مع الإشارة إلى فائدة الظل واضحة.
٢٠. وجاء في الخبر وقد تطهر ع^(١٠٣) فجلس في ظل الترس.
٢١. ورد في الدعاء، (يا من مد الظل على خلقه)^(١٠٤).
٢٢. وجاء أيضاً: (يا ماد الظل ولو شئت جعلته ساكناً)^(١٠٥).
٢٣. قال ﷺ: (إذا اشتد الحر فابدأوا)^(١٠٦)، أي انتظروا إلى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه إلى الجماعة حتى لا يصيبه لفح الشمس.
٢٤. وقال ﷺ: (من صلى البردين دخل الجنة)^(١٠٧)، أي بعد الغداة وبعد العصر، حينما يكون ظل للأشياء.

٩٧- الصالح، الشامي، سبل الهدى والرشاد ص ٢٦٧، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٧، ص ١٩١.

٩٨- الشكرجي، الاعلام من الصحابة والتابعين، ج ٥، ص ١٢٢.

٩٩- العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ت ٥٥، ح ٤.

١٠٠- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٥٩، الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج ١١، ص ٣١٨.

١٠١- النراقي، جامع السعادات، ج ٢، ص ١٢٣.

١٠٢- المفيد، الإرشاد، ج ١ ص ٣١٧.

١٠٣- الطوسي، مصباح المتعبد، ص ٥١٦.

١٠٤- المفيد، المقنعة، ص ١٨٧.

١٠٥- ألعاملي، الوسائل، ت ٣٨، ج ٥ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣، مجمع الفائدة / الاردبيلي، ج ٢ ص.

١٠٦- ألعاملي، الوسائل، ت ٣٨، ج ٥ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣، مجمع الفائدة / الاردبيلي، ج ٢، ص.

٢٥. روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: نزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم (أي طول ظل)، ثم فصل ذلك إلى نهاية السنة^(١٠٧)، بيان أطوال الظل، وجه الدلالة جواز الانتفاع بالظل للأمر الأخرى غير الاستغلال كمواقيت الصلاة.

٢٦. ومنه قوله عليه السلام في ظل القمر: (إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث)^(١٠٨)، وجه الدلالة جواز الانتفاع بالظل لمعرفة عدد الأيام القمرية وفي أي يوم نحن من الشهر القمري.

ومع ما تقدم، تنص النوبة إلى بيان قول الصادق عليه السلام: (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك)^(١٠٩).

وقوله عليه السلام: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى)^(١١٠).

وقوله عليه السلام: (كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه)^(١١١)، فإن دلالتها في مقام فقدان النص حيث الرجوع إلى الأصل وهو الإباحة وما نحن فيه كثرت النصوص فيه على الإباحة، بل والاستحباب في استعمال الظل وجواز الانتفاع به في مختلف أنواع المنفعة.

ثانياً: الإجماع

ظهرت في كلمات جميع الأصحاب تصريحاً وتلويحاً ومن الفريقين بما لا مجال معه للشك ما يفيد باطمنان جواز الانتفاع بالظل والتعامل به بجميع أنواع المنافع المحللة إجماعاً لفظياً وإجماعاً معنوياً وإجماعاً عملياً وإنما تجددهم يتناولون جهات الاستفادة من الظل من غير أن يتطرقوا لحكمه، لأنه واضح الأصل والنص والتباني والتسليم عندهم، وإن الاستفادة الجائزة منه، من المسلمات.

قال الشيخ الطوسي: (وما لا ضرر عليه (المالك) فليس له منعه منه مثل الاستغلال بحائطه)^(١١٢)، وقال المحقق الحلي: (وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والقر)^(١١٣).

وقال القاضي ابن البراج: (إذا استأجر خيمة يستظل بها جاز له أن يدخلها غيره)^(١١٤).

وقال العلامة: (استحباب الإبراد بالظهر، وهو أن يؤخر الإقامة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد إلى أن يقع للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى الجماعة)^(١١٥).

-
- ١٠٧- ألعاملي، الوسائل، ج٣، ص ١٢٠، نهاية الأحكام، الحلي، ج١، ص ٣٣٤.
- ١٠٨- العلامة، منتهى المطلب، ج٢، ص ٥٩١، ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص ٣٤٢.
- ١٠٩- ألعاملي، الوسائل، ج٢٤، ص ٢٣٦.
- ١١٠- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٣١٧.
- ١١١- ألعاملي، الوسائل، ج٢٤، ص ٢٣٦.
- ١١٢- الطوسي، المسوط، ج٣، ص ٢٨٠.
- ١١٣- المحقق الحلي، شرايع الإسلام، ج١، ص ٩٧، الشهيد الأول، الذكري، ص ١٥٦، الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج١، ص ٣٢٥، الكركي، جامع المقاصد، ج٢، ص ١٤٥، مجمع الفائدة، الأردبيلي، ص ١٤٩، ألعاملي، مدارك الأحكام، ج٤، ص ٣٩٢، السبزواري، ذخيرة العباد، ج٢، ص ٢٤٩، الجواهر، ج١٤، ص ٧٦، البحراني، الخدائق الناضرة، ج٧، ص ٢٦٨، الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج١، ص ٢٠١.
- ١١٤- القاضي ابن البراج، المهذب، ج٤٨٣.

وقال العلامة أيضاً: (أو أمكنهم) المصلون) المشي إلى المسجد في كن أو ظل أو كان يصلي منفرداً في بيته فلا إيراد لزوال المقتضي وهو المشقة والتأذي بالحر^(١١٦).

وقال العلامة: (يجوز استئجار الشجر والنخل لتجفيف الثياب عليها أو لسطها عليها حتى يستظل بظلها سواء كانت ثابتة أو مقطوعة وكذا يجوز استئجار الحبال لذلك)^(١١٧).

وقال كذلك: (فإن كان مغطىً وجب ذكر الغطاء الذي يستظل به ويتوقى من المطر والحر) ثم قال: فلا بد من أن يشترط الغطاء^(١١٨).

ونقل السيد ابن طاووس: (كان سلمان يعمل الخوص بيده... ولم يكن له بيت وإنما كان يستظل بالجدر والشجر)^(١١٩).

وقال أبو المجد الحلبي: (ويكون تغسيله تحت ظل من سقف أو غيره)^(١٢٠).

قال العلامة: (إذا كانت الخمر في ظرف فنقلها من الظل إلى الشمس أو من الشمس إلى الظل فتخللت طهرت عندنا قولاً واحداً)^(١٢١).

وقال الأردبيلي: (نعم يجوز الانتفاع منه، ثم قال)، لأنه بمنزلة الاستظلال بجدار الغير، (ثم قال)، ويفهم من شارح الشرائع أنه قد فهم هو أيضاً عدم المنع من الاستظلال، (ثم قال): نعم لو منع المالك والشريك من ذلك كله حرم وفقاً للتذكرة لأنه نوع تصرف.. الخ، والظاهر أن (أنه) ليس له المنع عنهما إذا كان موضع الظل والضوء مما يجوز الجلوس فيه، وهو النزاع وصرح به في شرح الشرايع، وهو ظاهر وغير مفهوم من التذكرة... إذ لا يسمى هذا تصرفاً عرفاً بحيث يوجد دليل لمنعه من العقل والنقل والأصل وعموم ما يدل على جواز الانتفاعات بالمباحات إلا ما أخرجه الدليل، مؤيد، ولأنه كالأستظلال والاستضاءة^(١٢٢).

قال الشهيد الأول: (وللمستعير الاستظلال بالشجر وكذا للمعير)^(١٢٣)، أي في الأرض المعارة، وقال الشهيد الثاني: (والنكتة في الاستظلال إلى المعير واضحة كما ذكرناه، وأما المستعير، فعلى تقدير جواز استظلاله لا نكتة في تخصيصه من بين الوجوه التي ينتفع بها)^(١٢٤).

-
- ١١٥ - العلامة، نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٣٢.
- ١١٦ - العلامة، نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣، الشهيد الأول، الذكرى، ج ٢، ص ٣٩٩.
- ١١٧ - العلامة، تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٧٤.
- ١١٨ - العلامة، تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٥٩، الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج ١١، ص ٣١٨.
- ١١٩ - ابن طاووس، هامش بناء المقالة الفاطمية، ص ٣٥٥، حسين النوري الطبرسي، نفس الرحمن في فضائل سلمان، ص ٥٥٥.
- ١٢٠ - أبو المجد الحلبي، إشارة السبق، ص ٧٤، الشهيد الأول، البيان، ص ٢٤، آداب غسل الميت.
- ١٢١ - العلامة، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٤٠، العلامة، منتهى المطلب، ج ١، ص ١٦٧.
- ١٢٢ - الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٦، ص ٣٦٣، وبه قال العلامة في التذكرة، ج ٢، ص ١٨٥، النراقي، مستند الشيعة، ج ٤، ص ٦، لكن قال الجواهر في جواهره: وعدم الضرر لا يبيح التصرف في أموال الناس، الذي ليس منه الاستظلال بالحائط، إذ هو انتفاع لا تصرف، الجواهر، ج ٨، ص ٢٨٤، وكذا الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، شرح ص ٣٦٢، الميرزا القمي، غنائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٣.
- ١٢٣ - الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ١٣٤.

ثم قال: (كما يجوز الاستظلال بحائطه بدونه) ^(١٢٥)، أي بدون إذن المالك.
وقال الشهيد الأول: (يجوز المشي تحت الظلال، وفي ظل المحمل وشبهه) ^(١٢٦)، وكذا قال
الشهيد الثاني: (فلا يحرم الكون في ظل المحمل) ^(١٢٧).
وقال المحقق الكركي، والعلامة: (في السقف المشترك أو المملوك للعالي، فإنه يجوز لصاحب
العلو الجلوس ووضع الأثقال عليه على الاعتقاد، ولصاحب السفلى الاستظلال والإستكنان به لأننا
لو لم نجوز له ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع) ^(١٢٨)، وقال العلامة أيضاً: (والسكنى إنما هي
إقامته في فناء الحيطان من غير تصرف فيها فأشبه الاستظلال بها من الخارج) ^(١٢٩)، أي جائز.
قال الخونساري في بيان قوله عَلَيْهِ السَّلَام: (لعن الله المتغوط في ظل النزال) ^(١٣٠)، أي الظل المعد لنزول
القوافل و المترددين كموضع جبل أو شجرة أو نحو ذلك ^(١٣١).
قال في العروة: (يجوز استئجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه) ^(١٣٢)، وعلق الخوئي قائلاً:
فأن قلت، كيف تصح الإجارة بناءً على جواز الاستظلال بشجر الغير أو حائطه بدون إذنه، قلت،
يمكن فرض المسألة فيما لو بادر المالك في الاستظلال بحيث لم يبق مجال لاستظلال غيره وهو بحاجة
إليه في تلك الساعة، أو لو أراد المالك قطع الشجرة فطالب منه المستأجر عدم القطع لكي يستظل
بها، فيصح ما في المتن ولو في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية ^(١٣٣).
قلت يمكن فرض المسألة بتهيئة الأشجار من المالك لهذا الغرض كأشجار الظل الكبيرة ومنه
يظهر جواز صناعات الظل لتقديم الخدمات المتنوعة، وقال الخوئي أيضاً: (نعم الانتفاع بالخيمة أمر
صحيح حيث النفع بظلها) ^(١٣٤)، وقال الآملي في بيان الانتفاعات (كالانتفاع من الظل) ^(١٣٥).
وقال الكلبايكاني: (يجوز تحفيف اللحم، في الظل وجعله قديداً) ^(١٣٦)، فيظهر مما تقدم من
كلام الأعلام بما لا يدع مجالاً للشك جواز الانتفاع بالظل في جميع الانتفاعات المعروفة، ومعه يظهر
إجماع الأصحاب على حلية الانتفاع.

- ١٢٤- الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية، ج ٤، ص ٢٦٦، البحراني، الحقائق الناضرة، ج ٢١، ص ٥٠١،
الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج ٥، ص ١٤٩، ومثله الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٠، ص ٣٢٤.
١٢٥- الشهيد الثاني، مسالك الإفهام، ج ٥، ص ٢١٦، الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١، ص ٢٢١.
١٢٦- الشهيد الأول، الدروس، ج ١، ص ٣٧٨.
١٢٧- الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٤٥.
١٢٨- الكركي، جامع المقاصد، ج ٥، ص ٤٢٤، تذكرة الفقهاء، العلامة، ج ٢، ص ١٨٧.
١٢٩- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٥.
١٣٠- آلاملي، الوسائل، ج ١، ص ٣٢٦، الكافي، الكليني، ج ٢، ص ٢٩٢.
١٣١- الخونساري، مشارق الشموس، ج ١، ص ٨٣.
١٣٢- اليزدي، العروة الوثقى، ج ٥، ص ١٠٠.
١٣٣- الخوئي، كتاب الإجارة، ج ١، شرح ص ٣٤٥.
١٣٤- الخوئي، كتاب الطهارة، ج ٤، ص ٣٩٧.
١٣٥- الآملي، كتاب الصلاة، تقرير بحث الداماد، ص ٤٣٣.
١٣٦- الكلبايكاني، هداية العباد، ج ٢، ص ٢٣٠.

رابعاً: دليل العقل

إنه مع ظهور الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وكلمات الأصحاب بل إجماع المسلمين، فإن الحديث عن دلالة العقل يصير من قبيل توضيح الواضحات، فالعقل يرى:

١- قبح العقاب بلا بيان تفصيلي قطعي يمنع الاستفادة من الظل، وهو (البيان) لا وجود له، بل العكس صحيح.

٢- لا يلزم بيان ما محض النفع ومحض الضرر كالظل في الأول والنار في الثاني، لأن طبائع الناس تميل إلى الاستفادة من الأول والابتعاد عن الثاني، فلا نجد نصاً يمنع الإنسان أن يضع يده في النار، أو نصاً يدفعه إلى الاستفادة من الظل، فما وافق الطبع بلا ضرر قال به العقل.

٣- ارتكاز العقلاء قائم على لزوم دفع المضرة وجلب المنفعة، واللجوء إلى الظل والاستفادة منه يوفر المعنيين، فهو عقلي وعقلاني.

٤- دليل العرف والحس والوجدان على التسالم بالاستفادة من الظل من غير خوض في محتملات المنع، يكشف إن ذلك سار في جميع الأماكن والأزمان والناس على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، بل حتى من لها إحساس أولي من سائر المخلوقات تجدها تلجأ إلى الظل في اليوم القاطط، كما أنها تلجأ إلى الشمس في اليوم الشتوي، إحساساً منها بفائدة الظل في اليوم الحرور وفائدة الشمس في اليوم البارد، بلا فرق بين الصبي والهرم والصغير والضخم، مما يكشف عن وجدان المنفعة والحس بها بداهة بغض النظر عن كونها منفعة عقلائية يهتدي إليها العقل بدلالته. والعقل بطبعه لا يمنع من الاستفادة مما لا ضرر به وجداناً فضلاً عن أنه يفضل ما فيه منفعة مع ذلك. منها العريش، وهو ما يستظل به يبني من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة إلى أن يصرم النخل^(١٣٧)، وكذلك الكنسية، هي شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنائس^(١٣٨).

المبحث الخامس: جواز حيازة الظل وتملكه وبيعه وسائر المعاملات الجائزة به.

ظهر بما تقدم من الأدلة أن الظل له منافع بل هو منفعة أباحها الشارع المقدس^(١٣٩)، ولم يمنع منها إلا في بعض الموارد كالتظليل للمحرم والمعتكف واستعمال الظل المغصوب، بل إن المعتكف لا يمشی حتى في الظل الثابت بخلاف المحرم وعليه فأن الظل لو سبق إليه مسلم فهو أحق به وبحيازته بل وإجارته أو بيعه أو الاتجار به أو التبادل على أنه أحد العوضين كما لو ملك ماله ظل، فهو يملك جميع منافعها التي منها ظله لوقوع جميع ذلك وأشباهه من المعاملات على المنفعة المقصودة فيه تماماً

١٣٧- الطريحي، مجمع البحرين، ج ٤، ص ٩٤، الادريبي، مجمع الفائدة، ج ٢، ص ١٤٩، البحراني، الخدائق الناضرة، ج ٧، ص ٢٦٨.

١٣٨- الطريحي، مجمع البحرين، ج ٧، ص ٧٢.

١٣٩- يستعمل لفظ له منفعة وهو منفعة في كثير من الموارد، كقولنا منفعة السكن، وله سكن أي بيت وكذا منفعة الركوب، وهو مركب.

كسائر ما له منفعة عقلائية تقيم من الأشياء. فلو سبق مسلم إلى غار أو كهف أو شجرة فله ظلها وإن افترض أنه لم ينتفع بذات ذلك الشيء، ولو كان الظل لما فيه منفعة لمصالح المسلم كسقف الدواجن وظل الخمر التي يرجى أن تكون خلاً كذلك صح التعامل به. وبذلك يظهر عدم جواز إتلاف منفعة الظل بتسليط الشمس عليه أو تنجيس ظل النزال أو الملاعن أو تغوير محل الظل بحيث لا يصلح للاستفادة منه على اختلاف درجات المنع من الحرمة فيما لو كان مملوكاً للغير إلى الكراهة فيما لو لم يكن مملوكاً.

إبرادات وردود

الأول: روى الصدوق عن هشام بن الحكم قال: (كنت أبيع السابري^(١٤٠) في الظلال فمر بي أبو الحسن عليه السلام فقال: يا هشام أن البيع في الظلال غش والغش لا يحل)^(١٤١). وجه الإيراد إن استعمال الظل حرام لا يحل ولولا ذلك لما نهى عنه عليه السلام، الجواب: أن متعلق النهي البيع الذي فيه غش للغش الذي فيه وليس الانتفاع بالظل أي أن الذي لا يحل هو الانتفاع المحرم من الظل (الغش)، حيث أن عيوب الشيء المباع لا تظهر جلية للمشتري في الظل في خصوص ذلك الشيء المباع وما شابهه ((السابري))، لا الانتفاع المحلل، هذا ويحتمل أن الظلال المقصود في الحديث والمعنى الاصطلاحي هو ما يقرب من الظلمة^(١٤٢)، فحينئذ يكون الموضوع قد تغير، وهو البيع مع عدم رؤية الشيء المباع بشكل واضح لغلبة الظلام، لا الظلال. وقد مر في معاني الظلال الاصطلاحية، ويحتمل أيضاً أن النهي يتعلق بخصوص بيع السابري في الظل، حيث أنه مرغوب وبيع بأدنى عرض، لأننا نعلم وجداناً أن أكثر البيوع لا تكون إلا في الظل للمشقة الحاصلة من البيع في الشمس، وإلا لزم محذور النهي عن البيوع جميعاً ثم يستثنى ما قام الدليل على جوازه ومنه يلزم محذور تخصيص الأكثر وكلاهما كما ترى، أو نصير حينئذ إلى صرف قول الإمام عليه السلام عن ظاهره في (لا يحل) إلى الكراهة لا إلى الحرمة، فيثبت الجواز حينئذ على كراهة.

الثاني: ورد النهي عن تصوير الحيوان (من له روح) ذي الظل، قال الأردبيلي (قدس سره): (وتصوير الحيوان ذي الظل بحيث إذا وقع عليه ضوء يحصل له ظل وهو محرم بالإجماع)^(١٤٣). وجوابه واضح في أن ملاك الحرمة كونه مجسماً وذو روح، ثم جعل قيد توضيحي للجسم منها أنها إذا وقع عليها الضوء صار لها ظل، وإلا فلم جاز تصوير النبات والأشجار والثمار عموماً حتى لو كان لها ظل. أما سبب تحريم تلك فلعله لدفع شبهة العبادة لها كما هو حاصل عادة بالإجماع، حيث ينشد الإنسان لها حتى يصل حد العبودية لها كما حصل مع الأصنام السابقة أمثال هبل ومناة

١٤٠- السابري من أجود الثياب يرغب فيه بأدنى عرض، لسان العرب، ابن منظور ج ٤، ص ٣٤٢.

١٤١- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧١.

١٤٢- مر أن الليل ظل الأرض.

١٤٣- الأردبيلي، مجمع الفائدة، ص ٥٤.

واللات وعزى ويعوق و يغوث ونسراً فأنها كانت تمثل أشخاصاً مهمين ماتوا فتعلق الناس بأشكالهم المنحوتة^(١٤٤).

الثالث: ورد النهي عن تظليل المساجد، قال الشهيد الأول: (وترك تظليلها لما رواه الحلبي قال: سألت عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها، قال: نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم، وقد سلف أن النبي ﷺ ظل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والقر)^(١٤٥).
وجوابه ظاهر معه.

الرابع: ورد ضرب الظل، ففي الخبر أن رجلاً قذف أم رجل حكاية عما رأى في المنام، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للمقذوف: (إن شئت أقمته لك في الشمس فاجلد ظله).
وجه الإيراد أنه ما جعل محلاً للضرب إلا لأنه ممقوت في الشريعة. وهو ليس بشيء وجوابه ظاهر، قال الشيخ المفيد: لم يرد أمير المؤمنين عليه السلام إن شئت ضربت ظله إن ضرب الظل واجب أو شيء ينتفع به وإنما أراد أن الحلم لا يجب به حد^(١٤٦).
الخامس: ورد النهي عن المشي في الظل للمحرم والمعتكف، وجه الإيراد النهي عن الاستفادة من الظل.

وجوابه واضح، بل هو من أدلة إباحة الاستفادة من الظل إذ المنع للمحرم والمعتكف خرج من إحرامه واعتكافه رجع إلى حكمه الأول، وهو الإباحة فمورد النهي خاص، تقابله عمومات ونصوص جواز الاستفادة مطلقاً مما مر ذكره قرناً وسنة وإجماعاً خرج ما استثنى بنص خاص كالمردين المذكورين.

إيراد: أن الظل مما يزول ولا يصح التعامل بما يزول

جوابه:

١- أنه ليس كل ما يزول لا يصح التعامل به، فأن الثلج مما لا يبقى ويزول، وكذلك مشتقات الصناعات الثلجية، بل ما يشترط فيها البرودة عموماً أو الحرارة كذلك كالأطعمة التي تفسد إذا بردت بل أن كل الأشياء تزول مع الزمن بالتآكل والفساد والخراب ولم يرد من الشارع فساداً التعامل بها.

٢- إن جهة الاستفادة هي حين الحرور أو للصناعات المذكورة أو غيرها وهو حاصل إلى نهاية الزوال للظل، أو مع عدم زواله كالظل الثابت للأبنية والسقوف والكهوف والأشجار المدهامة.

١٤٤- محمد الغروي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ج٦، ص ١٢.
١٤٥- الطوسي، التهذيب، ج٣، ص ٢٥٦، الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٤٤٢، الشهيد الأول، الذكرى، ص ١٢٥، الكركي، جامع المقاصد، ج٢، ص ١٤٥، الشهيد الثاني، الإفهام، ج١، ص ٥٤٠، ص ٣٢٥.
١٤٦- المفيد، المقنعة، ص ٧٩٧.

ونحن نرى لعقلاء يتعاملون بما يزول بعد زمن المعاملة بمدة مع العلم بذلك حين المعاملة فلا يقدر ذلك في صحتها.

إيراد آخر: إن التعامل إنما يقع على ماله ظل لا على الظل، فلا وجه للبحث في معاملات الظل.

الجواب: إن المقصد العقلائي حين المعاملة هو الظل لا ماله ظل، لذا في مثل ظل الأشجار وما يصطلح عليه ((مقيل)) أو ((استراحة)) تقدم منفعة الظل فقط لقاء مال^(١٤٧)، وهي معاملة صحيحة.

وأما في مثل بيع المظلة المتحركة فأن التعامل يصح مع وجود المنفعة المقصودة فيها بحيث لا تصح المعاملة لو كانت غير حاجبة لضياء الشمس كما لو كانت شفافة.

شبهة: إن الظل ليس مما يملك إذ هو مثل المنظر الجميل لعقار مملوك لا يمكن منعه من الناظر إليه ولا منع الناظر من النظر إليه ولا يضره النظر إليه، فليس لأحد منع الجلوس في ظل مملوك لغيره. رد الشبهة، إن المالك للشيء يملك جميع منافعه، ومنها منفعة الظل وقد مر بيان ذلك فله منع أو منح المنفعة وحق لاستفادة منها ثم ليس كل ظل بحيث لا يمكن للمالكه التصرف فيه أو منعه، فإنه مر ذكر أصناف الظلال المقصودة ملكاً وصناعة لمنافعها الظاهرة.

المبحث السادس: بعض مسائل الظل

الأولى: لا تطهر الشمس ما جف بعضه في الظل حتى لو كان الظل شفافاً^(١٤٨).

الثانية: لا يطهر ما جف في الظل^(١٤٩).

الثالثة: في تنجيس ظل يملكه الغير وتطهره الشمس، فإذا طهر بها يسترضيه لأنه نوع تصرف بما لا يملك، بغض النظر عن وصول مضرة أو منفعة للمالك^(١٥٠).

الرابعة: الجالس في الطريق بالإقطاع، أي من السلطان أو البق إن ظل على نفسه شيئاً فأن كان الظل مما ينقله معه جاز وإن كان بناءً لم يجز^(١٥١).

الخامسة: لا يصح الاستئصال بالظل المملوك، إلا بأذن صاحبه^(١٥٢).

السادسة: الظل لمن سبق. ولكن هل يزول بزواله أم يتجدد مع تجدد الظاهر إن المسألة عرفية.

١٤٧- الخوئي، كتاب الإجارة، ج ١، شرح ص ٣٤٥، راجع أقوال سائر العلماء الأعلام في الثأ: الإجماع في هذا المبحث.

١٤٨- كظل الزجاج، محمد أمين زين الدين، كلمة التقوى، ج ١ ص ٧٣.

١٤٩- ن.م، محمد الحكيم، منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٤٦.

١٥٠- لأنه نوع التصرف في ملك الغير، وهو ممنوع غلاً بوجه شرعي إجماعاً، العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٢٩.

١٥١- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤١٢.

١٥٢- العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٢٩، البحراني، الحقائق الناطرة، ص ٢٥٢.

السابعة: يستحب تهيئة الظلال للمارة والعابرين والمسافرين وغيرهم بل في كل مكان يحتاج إليه وهو من الصدقة فأن كان ثابتاً فهو صدقة جارية.

الثامنة: يلزم ذكر مواصفات الظل وما يشترط فيه الظل، لرفع الجهالة في التبائع^(١٥٣).

التاسعة: إذا استأجر خيمة يستظل جاز له أن يدخلها غيره^(١٥٤).

العاشر: إذا نذر أن لا يستظل فالظاهر أنه لا ينعقد نذره، للنبي في رجل قالوا: (أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال ﷺ، مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه)، لأنه نذر في معصية، قال العلامة، وانضمامه إلى الاعتكاف لا يخرج به عن كونه بدعة^(١٥٥).

الحادية عشرة: للمستعير الاستظلال بالشجر وكذا للمعير^(١٥٦)، (أي في الأرض المعارة).

الثانية عشرة: يجوز الانتفاع منه (الظل) لجدار الغير بما لا تقع المضايقة أو الضرر على مالك الجدار^(١٥٧).

الثالثة عشر: يجوز اعتماد الظل في ما هو معتبر شرعاً كالوقت، في مثل الساعة الشمسية، لوجود الاطمئنان بأبعاد الظل وحركته.

الرابعة عشر: تعتبر حركة الظل من الأدلة على الله سبحانه وتعالى لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾^(١٥٨)، لذا يصح الاستدلال به.

الخامسة عشر: يلزم إزالة الظل إذا كان متحركاً في حال الاستصباح بالدهن النجس للنهي عن الاستصباح به تحت الظلال، ويجوز تحت السماء^(١٥٩).

السادسة عشر: لا يجوز إتلاف الظل للغير (بل حتى ما كان ملكاً له وله قيمة لأنه نوع إفساد أو تدمير) أو إفساده بأن يجعله خفيفاً بعدما كان ظليلاً إلا بأذن مالكة وإلا فيقيم عليه. كتسليط الشمس على ما كان في الظل فتلف بتلفه.

السابعة عشر: يجوز التفرج على خيال الظل ((السينما))^(١٦٠).

الثامنة عشر: إذا تمكن الصائم من الانحراف إلى الظل وهو لا يطيق الصيام في الشمس، فإنه لا يصح إطلاق وصف (لا يطيق) عليه عرفاً، ويجب عليه الصوم^(١٦١).

١٥٣- مسالك الإفهام، ج ١١، ص ٣١٨، العلامة، التذكرة، ج ٢، ص ٣٠٩.

١٥٤- ابن براج، المهذب، القاضي، ج ١، ص ٤٨٣.

١٥٥- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ٦، ص ٢٥٩.

١٥٦- الشهيد الأول، اللمعة، ص ١٣٤.

١٥٧- العلامة، التذكرة، ج ٢، ص ١٨٥، الارديلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ٣٦٢، غنائم الأيام، النجفي، الجواهر، ج ٨، ص ٢٨٤.

١٥٨- الفرقان ٤٥.

١٥٩- العلامة، نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٩٢.

١٦٠- الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٦٢.

١٦١- الخوئي، كتابة الصوم، ج ٢، ص ٦١.

- التاسعة عشر: لا يجوز تهيئة الظل لمن يحتاجه للمعصية، فإنه من قبيل الإعانة على الإثم.
- العشرون: حرم المدينة المنورة من ظل عائر إلى ظل وغير^(١٦٢).
- الحادية والعشرون: إذا رأيت ظل رأسك فيه أي في ضوء الهلال، فهو لثلاثة^(١٦٣) عن الإمام الصادق عليه السلام.
- الثانية والعشرون: يستحب تأخير صلاة الظهر حتى يسير القاصد للمسجد للصلاة في الظل^(١٦٤).
- الثالثة والعشرون: يجوز الجمع للمنفرد في بيته أو في المسجد أو من كان بينه وبين المسجد ظل يمنع وصول المطر إليه، أي إلى المصلى فيصل في مكانه جمعاً، لفعل النبي ﷺ، ولوجود الرخصة^(١٦٥).
- ويلاحظ هنا أن الظل مانع المطر لا من الشمس ومنها يحصل جواز أن يمشي الرجل فيه فيصلي جمعاً كما مر ذكره في المسألة القبلية.
- الرابعة والعشرون: قال محمد بن حكيم سمعت العبد الصالح يقول: أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف. قال: نعم^(١٦٦).
- الخامسة والعشرون: لا يستظل المحرم ولا يجلس ولا يمشي في ظل لو خرج من المسجد^(١٦٧).
- السادسة والعشرون: مر جواز استعمال الظل في الصناعات ومنها تحليل الخمر^(١٦٨)، وتخفيف اللحم في الظل^(١٦٩)، والأرز^(١٧٠)، وما شابه.
- السابعة والعشرون: يكره الأحداث في فيء النزال والملاعن، وهو موضع الظل المعد لنزول القوافل والمتتردين كموضع ظل جبل أو شجرة ونحو ذلك ويمكن أن يراد به اعم من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقاً، والملاعن كل مكان يلعن المحدث فيه فهو اعم من الظل وغيره، كما فسر بفناء الدار وأبواب الدور، قال الشهيد الثاني: والمقصود هو المعنى العام أي كل ما يوجب اللعن^(١٧١).

١٦٢- الطوسي، النهاية، ص ٢٨٦، العلامة، مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٨١.

١٦٣- ألعاملي، الوسائل، ج ٧، ص ٢-٣، الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ص ١١٣.

١٦٤- العلامة الحلبي، نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٣٢.

١٦٥- الشهيد الأول، التذكرة، ج ١، ص ٨٤، السرائر، ابن إدريس، ج ٣، ص ٥٣٠.

١٦٦- المحقق الحلبي، المعتبر، ج ٢، ص ٣٢.

١٦٧- المرتضى، الانتصار، ص ٢٠٣، الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ١، ص ٣١٦.

١٦٨- العلامة الحلبي، منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٢١.

١٦٩- البرقي، المحاسن، ج ٢، ص ٤٦٣.

١٧٠- البرقي، المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٣.

١٧١- الشهيد الثاني، شرح اللمعة، ج ١، ص ٣٤٣.

الثامنة والعشرون: تصوير الحيوان ذي الظل بحيث إذا وقع عليه ضوء يحصل له ظل، وهو محرم بالإجماع^(١٧٢)، وفيها اليوم آراء أخرى منها الإباحة للروحاني^(١٧٣)، والكراهة عن الشيرازي^(١٧٤).

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى وعونه الوقوف على معاني الظل وفوائده، وبعض أحكامه الشرعية، وهذا المبحث باب أردت منه الانطلاق إلى عالم الظل ومعرفة مديات معالمة فقهيًا، ومقدار التطوير الممكن فيما يتعلق به أحكامًا وصناعات، خصوصًا أحكامه الشرعية مع الأخذ بنظر الاعتبار أنه من المسائل المتلى بها غالبًا وأنه لا محيص من الإلمام بما تيسر للإنسان منها حرصًا على خدمة بني نوعه، والمرجو من المعنيين التوسع في هذا الباب لسد النقص وما فاتني ذكره.

المصادر

القرآن الكريم.. كتاب الله العزيز الحميد

١. ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٠ هـ.
٢. ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، (ت ٤٨١هـ)، نشر وطبع جامعة المدرسين، قم المقدسة، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
٣. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ت ٨٥٢هـ)، طبع ونشر المطبعة البهية، المصرية، بيروت، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤. ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، (ت ٥٨٨هـ)، طبع ونشر المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
٥. ابن طاووس، أحمد بن موسى، بناء المقالة الفاطمية، (ت ٦٧٣هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ.
٦. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مختلف الحديث، (ت ٢٧٦هـ)، دار الجيل - بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م.
٧. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

١٧٢ - الارديلي، مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٥٤.

١٧٣ - صادق الروحاني، المسائل المستحدثة، ص ٢١٤.

١٧٤ - محمد الشيرازي، المسائل الإسلامية، ص ٧٧.

٨. الأدريلي، المولى احمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، (ت ٩٩٣هـ) طبع ونشر جماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤٠٣ هـ.
٩. الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن طبع ونشر الكتاب إيران ١٤٠٤ هـ.
١٠. الأملي، عبد الله الجوادي، كتاب الصلاة، (حي الى عام ٢٠٠٨م)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١١. الأندلسي، أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، (ت ٧٥٤هـ)، ط١، مكتبة وطبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٢. الأنصاري، مرتضى، المكاسب، (ت ١٢٨١هـ)، مطبعة باقري، قم المقدسة، نشر الأمانة العامة للمؤتمر العالمي، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
١٣. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، (ت ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، طبع دار الطباعة العامرة، استانبول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م بيروت.
١٥. البرقي، احمد بن محمد، المحاسن، (ت ٢٧٤هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٠ هـ.
١٦. البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، (ت ٥١٦هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٧. الثعلبي، عبد الرحمن بن محمد، تفسير الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، (ت ١٢٦٦هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، ط٣، ١٣٦٧ ش.
١٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط١، القاهرة ١٣٧٦ هـ، ط٤ ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
٢٠. الحاراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، (ت ٣٨١هـ)، ط٢، نشر مؤسسة النشر الإسلامي بجماعة المدرسين، قم المقدسة، ١٤٠٤ هـ - ١٣٦٣ ش.
٢١. الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين، (حي الى سنة ١٤٣٤هـ)، نشر دار الصفوة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ.
٢٢. الحلبي، أبو الحسن علي بن الحسن، إشارة السبق إلى معرفة الحق، (ت ٥٦٦هـ)، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١٤ هـ.

٢٣. الحلبي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٢٤. الحلبي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، (ت ٧٢٦هـ)، طبع ونشر وتحقيق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث - قم المقدسة ١٤٢٧ هـ.
٢٥. الحلبي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، (ت ٧٢٦هـ)، طبع ونشر الأستاذة الرضوية المقدسة، ط ١، ١٤١٢ هـ، إيران مشهد المقدسة.
٢٦. الحلبي، الحسن بن يوسف، نهاية الأحكام، (ت ٧٢٦هـ)، طبع ونشر مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة ط ٢، ١٤١٠ هـ.
٢٧. الحلبي، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء للإعلام، قم المقدسة، ١٣٦٤ هـ.
٢٨. الحلبي، جعفر بن الحسن، شرايع الإسلام، (ت ٦٧٦هـ)، منشورات رشيد، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٧ هـ، مؤسسة دار المهدي والقرآن الكريم.
٢٩. الحلبي، محمد بن الحسن، تحرير الأحكام، (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مطبعة اعتماد، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٣٠. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، كتاب الإجارة، (ت ١٤١٣هـ)، منشورات مدرسة دار العلم، قم المقدسة، ١٣٦٥ هـ.ش.
٣١. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، كتاب الصوم، (ت ١٤١٣هـ)، منشورات لطفي العملية، قم المقدسة، ١٣٦٤ هـ.ش.
٣٢. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مصباح الفقاهة، (ت ١٤١٣هـ)، مطبعة الحديرية، النجف الاشرف، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٤ م، العراق.
٣٣. الخوئي، أبو القاسم، كتاب الطهارة، (ت ١٤١٣هـ)، دار الهادي للمطبوعات، قم المقدسة، ط ٣، ١٤١٠ هـ.
٣٤. الخوري، سعيد بن عبد الله، اقرب الموارد إلى فصيح العربية و الشوارد، (ت ١٩١٢هـ)، طبع بيروت، لبنان، مطبعة اليسوعيين ١٨٩١ م.
٣٥. الخونساري، حسين بن جمال الدين محمد، مشارق الشموس، (ت ١٠٩٩هـ)، طبع ونشر مؤسسة آل البيت، لأحياء التراث، طبع طهران ١٣١٠ هـ.
٣٦. ذو الرمة، غيلان بن عقبة بن مسعود، ديوان ذي الرمة، (ت ١١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٧. الرازي، محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، (ت ٦٠٦هـ)، طبع ونشر دار الكتب العلمية، طهران، إيران.

٣٨. الروحاني، محمد صادق الحسيني، المسائل المستحدثة، (حي سنة ١٤١٢هـ)، مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة ط٤ ١٤١٤ هـ.
٣٩. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (ت ١٢٠٥هـ)، منشورات دار كتب الحياة، بيروت، صورة عن ط١ المطبعة الخيرية مصر ١٣٠٦ هـ.
٤٠. زين العابدين، محمد أمين، كلمة التقوى، (ت ١٤١٩هـ)، نشر الوداعي، طبع قم المقدسة، ط٣، ١٤١٣ هـ.
٤١. السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد، (ت ١٠٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم المقدسة، حجري.
٤٢. الشامي، محمد بن يوسف الصالح، سبل الهدى والرشاد، (ت ٩٤٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١، ١٤١٤ هـ.
٤٣. الشريف الرضي، بن أبي احمد الحسين علي بن الطاهر، (ت ٤٠٦هـ)، المجازات النبوية، طبع ونشر في بغداد ط٣، ١٣٢٨ هـ.
٤٤. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس، (ت ١٢٤٤هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١٢ هـ.
٤٥. الشهيد الأول، محمد بن مكي، اللمعة الدمشقية، (ت ٧٨٦هـ)، منشورات، دار الفكر، قم المقدسة، ط١، ١٤١١ هـ.
٤٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي، تذكرة البيان، (ت ٧٨٦هـ)، مجمع الذخائر العلمية، قم المقدسة، طبعة حجرية، ١٣٢٢ هـ.
٤٧. الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، (ت ٧٨٦هـ)، نسخة حجرية، ١٢٧٢ هـ، حسب تعريف المعجم الفقهي الإصدار الثالث، قم المقدسة ١٤٢١ هـ.
٤٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، (ت ٩٦٥هـ)، منشورات داوري، قم المقدسة، ط٣، ١٣٩٨ هـ.
٤٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، (ت ٩٦٥هـ)، قم المقدسة، طبع ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٤٠ هـ.
٥٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الإفهام، (ت ٩٦٥هـ)، طبع ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، ط١، ١٤١٣ هـ.
٥١. الشيرازي، محمد بن المهدي، المسائل الإسلامية، (ت ١٤٢٤هـ)، دار العلوم، بيروت لبنان، ط٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٢. الصدوق، محمد بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، (ت ٣٨١هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة ط٣ - ١٤٠٤ هـ.

٥٣. الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، (ت ١٤٠٢ هـ)، طبع ونشر جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.
٥٤. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، (ت ٥٤٨ هـ)، ط ١، منشورات الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٥. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، (ت ١٠٨٥ هـ)، نشر مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، قم المقدسة.
٥٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، (ت ٤٦٠ هـ)، طبع ونشر مكتبة الإعلام الإسلامي. دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت ١٤٠٩ هـ.
٥٧. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، (ت ٤٦٠ هـ)، طبع مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
٥٨. الطوسي، محمد بن الحسن، التهذيب، (ت ٤٦٠ هـ)، طبع مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
٥٩. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٦٠. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، (ت ٤٦٠ هـ)، طبع ونشر المكتبة الرضوية، طهران، ١٣٨٧ هـ.
٦١. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (ت ٤٦٠ هـ)، منشورات قدس محمدي، قم المقدسة، طبع بيروت، لبنان.
٦٢. الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتعبد، (ت ٤١٣ هـ)، طبع ونشر مؤسسة فقه الشيعة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
٦٣. الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتعبد، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة فقه الشيعة، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، بيروت، لبنان.
٦٤. العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، (ت ١١٠٤ هـ)، ط ٢، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ١٤١٤ هـ.
٦٥. العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام، (ت ١٠٠٩ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ.
٦٦. العسقلاني، ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (ت ٨٥٢ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
٦٧. العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش، تفسير العياشي، طبع ونشر المكتبة العلمية الإسلامية، طهران ١٣٨١ هـ.

٦٨. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٩. الغروي، محمد هادي اليوسفي، موسوعة التاريخ الإسلامي، (حي سنة ١٤١٧هـ)، ط١ مؤسسة الهادي، قم المقدسة، ربيع ٢، ١٤١٧ هـ.
٧٠. الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب، كشف الرموز في شرح المختصر النافع، (كان حياً سنة ٦٧٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٠ هـ.
٧١. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، (ت ١١٣٧هـ)، طبع ونشر مكتبة السيد المرعشي، قم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
٧٢. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (ت ٨١٧هـ)، طبع ونشر البابي الحلبي، مصر، ١٣٧١ هـ.
٧٣. القاضي النعماني، نعمان بن محمد، دعائم الإسلام، (ت ٣٦٣هـ)، نشر دار المعارف، بيروت ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
٧٤. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٥. القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، (ت ١٢٢١هـ)، مكتب الأعلام الإسلامي، خراسان، إيران، ط١، ١٤١٧ هـ.
٧٦. القمي، علي ابن إبراهيم، تفسير القمي، (ت ٣٠٧هـ)، طبع ونشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم المقدسة ط٣، ١٤٠٤ هـ.
٧٧. الكاشاني، المولى محسن، التفسير الصافي، (ت ١٠٩١هـ)، منشورات مكتبة الصدر، طهران، مطبعة مؤسسة الهادي قم المقدسة ط٣، ١٤١٦ هـ.
٧٨. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، (ت ٩٤٠هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، المطبعة المهدية، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٧٩. الكلبيكائي، محمد رضا الموسوي، هداية العباد، (ت ١٤١٤هـ)، دار القرآن الكريم، قم المقدسة، ط١، ١٤١٣ هـ.
٨٠. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، (ت ٣٢٩هـ)، ط١، دار إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة ١٤٢٨ هـ.
٨١. المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، (ت ٩٥٢هـ)، طبع ونشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٨٢. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ﷺ، (ت ١١١١هـ)، ط١، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٤٠٤ هـ.

٨٣. المجلسي، محمد باقر، البحار، (ت ١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٨٤. المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، (ت ٤٣٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٥ هـ.
٨٥. المفيد محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، (ت ٤١٣هـ)، طبع ونشر جامعة المدرسين، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٠ هـ.
٨٦. المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد، (ت ٤١٣هـ)، دار المفيد للطباعة والنشر، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ.
٨٧. النراقي، احمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، (ت ١٢٤٤هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٥ هـ.
٨٨. النراقي، محمد مهدي، جامع السعادات، (ت ١٢٤٤هـ)، طباعة ونشر وتوزيع دار المرتضى، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٨٩. النسفي، عبد الله بن محمد، تفسير النسفي، (ت ٧١٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦ هـ.
٩٠. النوري، المازنداراني، حسين بن محمد، نفس الرحمن في فضائل سلمان، (ت ١٣٢٠هـ)، طبع طهران، إيران ١٢٨٥ هـ.
٩١. ويكيديا الموسوعة العلمية العالمية، موقع الكتروني.
٩٢. اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، (ت ١٣٣٧هـ)، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.